جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

إثبات تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبتين:

- عيواز مودة أشواق
- سعدان ايناس

تحت إشراف:

الدكتورة: بن صالح سارة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د / نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د/ بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**مشرفًا**
03	أ/ بن شيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة، وأعاننا على أداء هذا العمل

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة **"سارة بن صالح "** التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، فجزاها الله عنا كل خير، ولاه منا كل التقدير و الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرة، لقبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، وكل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى أقرب الناس الى قلبي اخواتي العزيزات اللواتي لطالما دعموني وكانوا سندا وعونا لي ...

الى أولاد وبنات اخواتي الغاليين

الى كل العائلة وكل الأصدقاء

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

مودة اشواق

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي اكليل نجاحي الى روح اعز الناس جدي سلطان مدرستي الأولى

الى نفس اعزلي من نفسي امي حبيبتي وابي الغالي حفضهما الرب

و امد عمريهما

الى اخواني سندي وعمادي وكل افراد عائلتي وصديقاتي حبيباتي

الى كل من ساعدني ودلني في إتمام هذا العمل

من قريب او بعيد والحمد لله

ايناس

قائمة المختصرات

الكلمة المختصرة	أصل الإختصار
ج ر	جريدة رسمية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ف	فقرة

مقدمـــــة

مقدمة:

عرفت الجزائر تحولات جوهرية في المجال الاقتصادي نظرا للتطور الصناعي وذلك بتغيير وجهتها نحو اقتصاد السوق بغية منها في مجاراة العولمة، حيث برزت اكثر أهمية العلامات التجارية في دول العالم ما جعلها محطا لمختلف الاعتداءات، فدنست العلامة بأفعال الغش والاحتيال بعيدا عن النزاهة والشفافية وأخطرها أفعال التقليد ، اذ يقوم المقلد بتقليد علامة مسجلة تميز صفات بضاعة معينة وخصائصها دون إذن من مالكها الحقيقي.

فأصبح فعل التقليد يشكل هاجسا يؤرق أصحاب الحقوق الاستئثارية، ويعد من أكثر الممارسات غير المشروعة المنتشرة في عالم التجارة، وقد أضحى نظاما صناعيا متكاملا له آلاته الإنتاجية، مزاياه التكنولوجية ووظائفه التسويقية[1]، ما جعله يشكل تهديدا وعائقا على سير عجلة النمو الاقتصادي، بل وأكثر من ذلك يهدد مصلحة المستهلك وسلامته وانتهاك لمبدأ الثقة.[2]

وبالتالي وجدت الدولة نفسها توازن بين كفتي المعادلة، فمن جهة التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، ومن جهة أخرى حماية نظامها وبالأخص مصلحة المستهلك وحقوق أصحاب العلامات التجارية المميزة، من كل ما من شأنه التظليل وخلق اللبس.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري من خلال دراستنا هذه وضع عدة وسائل قانونية ردعية حتى يسود الاستقرار في المعاملات والسوق التجارية، فنجده رجح مصلحة صاحب الحق في العلامة وأعطاه إمكانية اتخاذ مجموعة من التدابير تعتبر ركيزة لرفع الدعوى، أساسها إثبات الاعتداء والحفاظ على الأدلة التي تأكد وقوع الفعل الجرمي ـ التقليد ـ ، فيثبت هذا الأخير بموجب محاضر رسمية أضفى عليها المشرع خصوصية، شكلية وقوة اثباتية غير مألوفة.

كما أن المشرع وضع عدة أجهزة مراقبة وردع على المستوى التنظيمي وكذا سن نصوص تجرم أفعال التعدي واقر العقوبات على المرتكبين ولم يحصرها في قانون خاص فقط وهو الامر 06/03

[1] – سيدومو ياسين، الحماية القانونية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص (ب).

[2] – سامية حساين، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد16، جامعة امحمد بوقرة ، الجزائر، جوان 2017 ، ص159.

المتعلق بالعلامات، بل وأنه وسع من دائرة الحماية في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم وكذا قانون الجمارك المعدل و المتمم.

ومن هذا المنطلق، فدراستنا تقتضي البحث في الوسائل التي وضعها المشرع من أجل إثبات جريمة تقليد العلامة التجارية على ضوء التشريع الساري المفعول وكذا الإجتهادات القضائية.

أهمية الموضوع:

تناولنا هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة، تتمثل أساسا في:

- إزدياد ظهور السلع المقلدة في الأسواق التجارية وانتشارها أكثر فأكثر، الأمر الذي أصبح سببا في انهيار الثقة بين المعاملات، وإلحاق أضرار بالمستهلك تزداد خطرا يوم عن يوم قد تصل حد وفاته .

- الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإثبات المكرسة قانونا لتكون حجة على الإعتداءات الحاصلة سواء على النطاق الدولي أو الوطني.

- أهمية وسائل الاثبات في حماية الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة المسجلة ، و دورها في ردع مختلف أفعال التعدي.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تمت معالجة موضوع اثبات تقليد العلامة التجارية من عدة زوايا منها أساليب مكافحة ظاهرة التقليد، وأخرى حول ماهية هذه الجريمة، حتى أنه تم تحليلها من المنظور الإقتصادي، لكن نجد أن الدراسات في مجال الإثبات والوسائل المعتمدة لذلك لم يتم التركيز عليها، فقليلة هي الدراسات التي عالجت هذه الوسائل في موضوع واحد، فارتأينا دراسة إثبات جريمة تقليد العلامة التجارية لمحاولة التفصيل أكثر وإثراء الموضوع.

بالإضافة إلى أنه موضوع يدخل في إطار تخصصنا على مستوى الماستر، تخصص قانون أعمال، وأردنا تكليل مشوارنا بدارسة نثريها بما إستفدنا منه طيلة السداسيين لنفيد ونستفيد.

اما عن الأسباب الذاتية فهي تتمثل في انني و عائلتي بصفتنا مستهلكين لطالما كنا ضحية لمنتجات مقلدة و كثير ما اقتنينا سلع سواء مواد غذائية او أخرى تحمل علامة مقلدة .

ثالثا: أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا المتواضعة إلى:

- الإجابة على إشكالية موضوعنا و كذا محاولة الوصول الى توصيات عن النقائص الموجودة.

- إبراز الوسائل القانونية والإجراءات الردعية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية حقوق اصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها بالتقليد.

- إبراز الأهمية التي أعطاها المشرع لمحاضر الإثبات والدور الذي تلعبه في سير دعوى تقليد العلامة التجارية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة حول موضوع العلامات التجارية او حول جريمة التقليد منها ما كان إجرائي ومنها ما كان موضوعي، والبعض منها ما تناول جزئيات عن الإثبات في مباحث أو مطالب أو فروع نذكر منها:

- لزهر دربالي، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

- سارة بن صالح، (الحماية القانونية للعلامة التجارية)، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

الصعوبات والعراقيل:

لقد واجهتنا أثناء رحلة بحثنا العديد من العراقيل والصعوبات، التي حاولنا بكل جهدنا إجتيازها والحمد لله:

- أولها انتشار وباء كورونا " covid19" الذي زعزع معالم الحياة الجامعية بصفة خاصة والحياة الاجتماعية بصفة عامة.

- مباشرة إجراءات الحجر الصحي على المستوى الوطني في عز التحضيرات لإنجاز المذكرة، مما صعب علينا عملية التحصل على المراجع.

– ضيق الوقت واستحالة التنقل نظرا للظروف الصحية، وزيادة حالات الإصابات بالوباء.

– قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن وسائل اثبات تقليد العلامة التجارية ، فمعضمها تناولت الموضوع في مجرد جزئيات.

" **اللهم ارفع عنا هذا الوباء**"

الإشكالية:

من خلال أهداف الدراسة نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

–كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامة التجارية و وسائل اثباتها وما مدى نجاعة و فعالية هذه الوسائل ؟

وتتفرع عنها عدة إشكالات فرعية:

– كيف تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية محل الاثبات؟

– ما هي إجراءات رفع دعوى التقليد محل الاثبات ؟

– ما هي الوسائل المكرسة لإثبات تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في سبيل الوصول الى إجابة عن إشكالية الموضوع محل الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف معالم الجريمة، وتحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال التطرق للدراسات والآراء الفقهية، وكذا النظر في جزئيات الموضوع فقها وقضاءا.

الخطة المتبعة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنقوم بتقسيم الموضوع حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية محل الإثبات

المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة محل الإثبات

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لدعوى التقليد محل الإثبات

الفصل الثاني : وسائل إثبات التقليد في التشريع الجزائري

المبحث الأول : وسائل إثبات التقليد طبقا لقانون الممارسات التجارية

المبحث الثاني: وسائل إثبات التقليد طبقا لقانوني الجمارك و العلامات

الفصل الأول

جريمة تقليد العلامة التجارية

محل الإثبات

الفصل الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية محل الإثبات:

للعلامة التجارية دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي و لها اهمية كبيرة نظرا لما لها من قيمة مالية و معنوية كبيرة، الامر الذي أدى إلى تعدد أشكال التعدي عليها ، و من صور هذا التعدي نجد ظاهرة تقليد العلامة التجارية ، هذه الأخيرة أصبحت منتشرة و متفشية بكثرة في عصر التطور الصناعي اذ مست العديد من القطاعات ، لذا وجب التصدي لها و ذلك من خلال تجريم هذا الفعل و كذا بسط حماية قانونية للعلامة التجارية .

و سعيا من المشرع الجزائري في توفير هذه الحماية فقد جرم فعل التقليد و اعتبره جنحة يعاقب عليها القانون و ذلك بموجب المادة 26 من الامر 06/03 [1] ، و كذلك اقر حماية مزدوجة للعلامة التجارية ، الأولى حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، و الثانية جزائية متمثلة في دعوى التقليد ، اذ لصاحب العلامة المقلدة الحق في رفع دعوى ضد كل من يعتدي على علامته [2].

و عليه سوف نتطرق الى كل هذه الأفكار في هذا الفصل و الذي قسمناه الى مبحثين ، سنتناول الجانب الموضوعي في المبحث الأول و ذلك عن طريق تبيان اركان جريمة تقليد العلامة التجارية محل الاثبات ، ثم سنتطرق الى الجانب الاجرائي في المبحث الثاني و المتمثل في دعوى التقليد اذ سنحدد اشخاص الدعوى و الاختصاص القضائي .

[1]– انظر المادة 26 من الامر 06/03 المتضمن العلامات ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 44 صادرة في 23 جويلية 2003.

[2]– انظر المادة 28، المرجع نفسه.

المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية محل الاثبات:

ذكر المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة وقيمتها و التي تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة، والتي من بينها التقليد الذي يعتبر أخطر الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية ، وهو بوجه عام محاكاة لشيء ما ، ولا يشكل التقليد جريمة إلا إذا كان فيه تعد على حقوق محمية قانونا، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الأصل والشي المقلد والعبرة ليست في إتقان التقليد من عدمه ، المهم أن يحدث لبسا في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط.[1]

وبما أن التقليد يعتبر جريمة، فإنها يقوم على ثلاثة أركان أساسية لابد من توافرها حتى تقوم المسؤولية القانونية .[2]

وقبل التطرق إلى هذه الأركان، لا بد أن نستهل دراستنا بالركن الشرعي، والذي يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء، وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتعرض إلى موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية في قانون العقوبات، غير انه نص عليها في الامر 06/03 المتضمن العلامات و الم فيه بكل جوانب الجريمة ولم يدع أي مجال للتشكيك.[4]

حيث قام بتجنيح فعل التقليد بموجب المادة 26 منه التي نصت على "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".[5]

---

[1]– عادل عكروم، **الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر جريمة التقليد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015، ص283.

[2]– وليد كحول، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد11، جامعة بسكرة ، دون سنة نشر، ص484.

[3]– المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966 ،المعدل والمتمم.

[4]– وليد كحول، المرجع السابق، ص484.

[5]– انظر المادة 26 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

وأما عن الركن المادي والمعنوي سنثري ذلك بشيء من التفصيل في كل من المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي

من المعروف والمتفق عليه فقها وقانونا أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار، أو ما يعتقدونه من عزائم، أو ما يخفونه من نيات لطالما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.[1]

فالعمل الصادر عن الجاني يسمى بالركن المادي للجريمة، إذ تتكشف به ويكتمل جسمها.[2]

ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية محل الإثبات في فعل التقليد الواقع عليها، إذ لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، وإن تخلف هذا الأخير فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة[3].

وبما أن السلوك في الجريمة موضوع دراستنا يتمحور حول فعل التقليد يجدر بنا التعريج على تعريفه فقها وقانونا.

حيث عرف بأنه:" نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء وبالتالي يعد تقليدا مجرد وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى ".[4]

وعرف ايضا بأنه:" المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور والعبرة في استظهارها بأوجه الشبه بين العلامتين الأصلية والمقلدة دون أوجه اختلاف"[5].

---

[1]– سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول–الجريمة– ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون،الجزائر،2002.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،مصر 2015،ص132.

[3]– حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2011، ص25.

[4]– أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء إتفاقية دولية وقوانين وطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص108.

[5]– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، عالم الفكر والقانون لنشر والتوزيع، د م،2001، ص458.

أما عن المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف التقليد من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ولم يضع له معيارا محددا يقتدى به للخوض في مجال العلامات، فبالرجوع للمادة 26 منه والتي تنص على أنه: "... تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".[1]

نجد أن المشرع لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة للعلامة المسجلة، إذ أنه أدخل ضمن جنحة التقليد كل عمل أو فعل يمس بالحقوق الاستئثارية لصاحبها، والدليل على ذلك هو استعماله أسلوبا جامعا وعبارات غير محددة، والمغزى من ذلك هو توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر وردع كل ما يهدد حقوق أصحاب العلامات[2].

وعليه وجب علينا التطرق إلى الأفعال المكونة لهذا الركن وذلك عن طريق تحديد الاعتداءات المشكلة لفعل التقليد وهو ما سوف ندرسه في الفرع الأول ثم نحدد صور التقليد وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتداءات المشكلة لفعل التقليد

حدد المشرع الجزائري جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة، وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة بعضها مباشر والبعض الآخر غير مباشر[3].

أولا: الاعتداءات المباشرة

وهي الاعتداءات التي تمس موضوع الحماية ويتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وتتعدد هذه الاعتداءات المباشرة وتتنوع نذكر منها:

---

[1]– المادة 26 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

[2]– سميحة لعجال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص17–18.

[3]– وليد كحول، المرجع السابق، ص480.

أ-التقليد بالنقل (بالنسخ):la contre façon par reproduction

يعرف جانب من الفقه جنحة التقليد بالنقل على أنها: " اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها علامة أصلية".[1]

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه النقل الحرفي لكل أو جزء علامة الغير.[2]

و يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد بالنقل في استنساخ العلامة أو اصطناع علامة مطابقة لعلامة الغير تطابقا تاما، و تتحقق هذه الجريمة حتى بنقل الأجزاء الرئيسية للعلامة الأصلية ، و لا يهم إذا كانت العلامة قد استعملت فعلا أم لا إذ أن النقل عنصر كاف لبيان وجود التقليد [3] .

.تجدر الإشارة إلى أنه لقيام جريمة التقليد بالنقل يكفي توافر الركن المادي[4].

و باعتبار أن جريمة التقليد بالنقل تفترض اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية فإن ذلك لا يطرح إشكال في حالة العلامة البسيطة –علامة مكونة من كلمة واحدة– ،غير أن الإشكال يطرح في العلامة المركبة التي تكون مكونة من عدة كلمات و يكون جزء منها نقلا عن علامة الغير فهل نكون بصدد جنحة تقليد أو لا ؟؟ [5]

حسب جانب من الفقه الفرنسي، فإن محكمة العدل للمجموعات الأوروبية وضعت حدا نهائيا لنظرية "الكل الغير قابل للتجزئة "، إذ يجب أن ينحصر التقليد بالنقل على نقل العلامة

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006ص 260 .

[2] – CARREAU Caroline, contre façons de marque, jurisclasseur : marques et dessins, fasc 7500, dalloz, paris, 1994, p24.

[3]– سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص235 .

[4]– وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص146.

[5]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 238

الأصلية بكل عناصرها بدون حذف ولا إضافة، أما إذا تضمن التقليد ذلك فإنه يصبح تقليد بتشبيه لا بنقل[1].

و بالرجوع إلى المحاكم الجزائرية ، فيلاحظ أنها قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي ،أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية في حالة حذف أو إضافة حرف من العلامة الأصلية و لو كانت غير مركبة . وهكذا اعتبرت تسمية " BANITA " تقليدا بالنقل و بالتشبيه لتسمية " HABANITA " فحسب قضاة المجلس فإن التقليد يتمثل في نقل علامة الغير نقل من شأنه إثارة اللبس و الخلط في ذهن الجمهور [2].

و الجدير بالذكر أن جريمة التقليد بالنقل قليلة الانتشار في عالم التجارة .

أ-التقليد بالتشبيه: la contre façon par imitation

تعرف هذه الجريمة بأنها:" إصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين"[3]

كما عرفه البعض الآخر بأنه:" وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين هاتين العلامتين".[4]

تعد هذه الجريمة الأكثر حضورا والأكثر انتشارا في الاجتهاد القضائي الجزائري، وبالرجوع إلى التشريع السابق للعلامات 57/66 الملغى نجد أنه عبر عنها بجريمة التقليد التدليسي [5].

و يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في وضع علامة مشابهة للعلامة الأصلية و من شأنها أن تؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين [6].

---

[1]-AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe ; Droit de la propriété industrielle ; 6 eme edetion ; dalloz ;paris ;2006 ;page 843

[2]- مجلس قضاء الجزائر، القسم الجزائي ،30 يناير 1969

[3]- فرحة زراوي الصالح، المرجع السابق، ص260.

[4]- صلاح سليمان الأسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986، ص91.

[5]- الأمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية، ج ر العدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.ملغى

[6] - سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص242 .

والتقليد بالتشبيه الذي يطلق عليه التشبيه التدليسي هو المحاكاة التي تنصب على الطابع الأساسي للعلامة الكفيل بخلق اللبس في ذهن المشتري، ولا يشترط أن يكون التشبيه كلي بل أنه يعاقب حتى على التشبيه الجزئي والذي يتم عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه أو الحذف للعلامة الأصلية بحيث تصعب التفرقة بين كل منهما[1].

و الجدير بالذكر أن مسالة تقدير تشبيه العلامة من المسائل الواقعية التي تختص بها محكمة الموضوع، و لقد ارجع القضاء مسالة قيام الجريمة إلى المعايير التالية:

1- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين

2- احتمال الخلط في ذهن المستهلك

3- العبرة بالمستهلك العادي المتوسط الحرص [2].

وهكذا اعتبر قضاة محكمة الجزائر أنه يوجد و إمكانية الاختلاط بين علامة "SELECTRA" و علامة " SELECTO" [3]. اما عن تسمية " ROIMAGE" ليست تشبيه تدليسي لتسمية " RAMAGE" [4].

ثانيا: الإعتداءات غير مباشرة

تتمثل هذه الإعتداءات في استعمال علامة مقلدة وبيع منتوج عليه علامة مقلدة أو عرضه للبيع واغتصاب علامة مملوكة للغير.

أ: إستعمال علامة مقلدة

تقوم جريمة التقليد بالإستعمال على فعلين، الأول يتمثل في فعل اصطناع (تقليد) العلامة، والثاني في بيع المنتوج الذي يحمل العلامة المقلدة، ففعل الاستعمال يفترض أولا وجود تقليد مسبق للعلامة، سواء كان تقليدا مطلقا أو تقليدا تدليسيا ثم استغلاله تجاريا، فيعتبر الفاعل قد ارتكب أكثر من جريمة إلا أنه يعاقب على جريمة واحدة نظرا للارتباط وتبعية الجرائم لبعضها.[5]

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص147.

[2] - سعيدة راشدي ، المرجع السابق، ص 242-243

[3]- حكم محكمة الجزائر، القسم المدني،09 ماي 1969.

[4]- حكم محكمة الجزائر ، القسم الجزائي ،7 ديسمبر 1972.

[5]- سارة بن صالح، (الحماية القانونية للعلامة التجارية)، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018، ص277.

غير أنه يمكن أن يقع فعل الاستعمال مستقلا عن جريمة التقليد من جهة ومستقلا عن جريمة البيع أو العرض للبيع من جهة أخرى[1]، فمجرد استعمال العلامة جريمة قائمة بحد ذاتها، معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة أو المشتبه هو من قام بتقليدها، وإن كان الغالب أن من يقوم باستعمالها هو نفسه من يقوم فعلا بتقليدها أو تشبيهها.[2]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أشار إلى هذه الجريمة حيث اعتبرتها من الأفعال التي تسبب إضرارا لمالك العلامة، إذ بين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه .[3]

ويعود سبب التجريم إلى أن هذا الاستعمال يؤدي الى نشوء اعتقاد لدى جمهور المستهلكين بتطابق المنتجات أو أن أحدهما فرعي للأخر وبذلك الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية[4] .

ويتم إستعمال العلامة المقلدة على البضائع أو المنتجات مباشرة وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع كالغطاءات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض للبيع. و يجب أن تستعمل العلامة على سلعة من نفس نوع السلعة التي تستخدم العلامة الأصلية لتمييزها وإلا فلا جريمة إذا كان الاستعمال خارج نطاق التخصيص إلا إذا كانت العلامة مشهورة .[5]

وجدير بالذكر أيضا أن جريمة الإستعمال تقوم ولو تم إستعمال العلامة لمرة واحدة إذ لا يشترط تكرار الفعل ومع ذلك يجوز أن يعتبر عدم التكرار ظرفا مخففا، كما أنه لا يهم صنف السلعة ولا جودتها حيث قد يكون صنفها أردأ من صنف السلعة التي تستخدم العلامة الأصلية

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص151.

[2]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص277.

[3] _ انظر المادة 09 من الامر 06/03 ، المرجع السابق.

[4]– وليد كحول، المرجع السابق، ص482.

[5]_ سعيدة راشدي ، المرجع السابق ، ص247.

لتمييزها، بل إنه قد يعتبر ظرفا مشددا ذلك أن وضع العلامة على سلعة رديئة يضر بشهرة وسمعة السلعة الحقيقية، وبالتالي يلحق بصاحبها أشد الأذى[1].

ب: بيع منتوج عليه علامة مقلدة أو عرضه للبيع

لم يكتفي تشريع العلامات بتجريم استعمال علامة مقلدة، إذ أنه جرم أيضا بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع واعتبرها جريمة مستقلة بحد ذاتها سواء كان البائع أو العارض أو الحائز للمنتجات ذات الشخص الذي قام بالتقليد أو كان شخص آخر،[2] ذلك على أساس اعتبارها من الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة.

وهذه الجريمة تقوم على بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة، وتقوم أيضا حتى لو لم يتم البيع حيث يكفي لقيام الجريمة عرض هذه المنتجات في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية.[3]

فالركن المادي لهذه الجريمة يأخذ عدة صور:

أولها البيع وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك عقد بيع حسب القواعد العامة والمنصوص عليها في المادة 351 من القانون المدني، وعليه نقل الملكية خارج البيع لا يكفي لقيام الفعل وبالتالي نستبعد من هذا الإطار الهبة[4]. ويعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة سواء حقق من وراء ذلك ربحا أم لحقته خسارة، حتى لو حدث البيع مرة واحدة فقط أو عدة مرات، ويقع الجرم على البائع وحده دون المشتري إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع البضائع وهو يعلم بحقيقتها .[5]

وثانيها هي عرض هذه المنتجات للبيع والعرض هنا لا يتعلق فقط بالعرض للجمهور، ويقصد به التمهيد للبيع وهو واقعة مادية تستخلص من الحال.

---

[1]– آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية، للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص159.

[2]– المرجع نفسه، ص161، 162.

[3]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص249.

[4]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص278.

[5]– حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص199.

فيعد عرضا للبيع وضع المنتجات أو البضائع في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو مجرد إرسال عينات إلى التجار أو المستهلكين، كأن يتم وضعها في محل أو مخزن تمهيدا لنقلها[1]، كما أنه لا يشترط لقيام هذا الفعل أن يؤدي عرض المنتجات فعلا بمقابل نقدي بل قد يتم ذلك بالمقايضة مثلا[2].و أيا كان الغرض من عرض البضائع، فيستوي أن يكون ذلك من أجل بيعها أو مجرد عرضها لأي غاية أخرى من غايات التجارة أو الصناعة،.

وجدير بالذكر أن المشرع سوى بين بيع البضائع وبين عرضها للبيع، ولقد أحسن صنعا بتجريمه هذه الصور لأن في ذلك حماية للمستهلك فضلا عن ذلك حماية لملكية العلامة[3]، حيث نجد أنه يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون منتجات عليها علامة مقلدة حتى لو لم يشتركوا في صناعتها[4].

ج: إغتصاب علامة مملوكة للغير:

تقوم هذه الجريمة في حال قيام شخص بإغتصاب علامة أصلية ووضعها على المنتجات الخاصة به والمماثلة للمنتجات التي تمثلها تلك العلامة، وهذا يعني أن العلامة المغتصبة ليست مقلدة وإنما هي نفس العلامة المسجلة ولم يطرأ عليها أي تغيير[5]، ويشترط أن تكون البضائع من نفس صنف البضائع التي تميزها العلامة الأصلية وذلك بغرض تضليل المستهلك وإيهامه[6].

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة فقد يأخذ صورة الإستعمال وقد يأخذ صورة البيع، كما قد يأخذ صورة الإقتناء بقصد البيع وأخيرا قد يأخذ صورة عرض البضائع التي تحمل علامة مغتصبة للبيع، ونشير إلى أن جميع هذه الصور تعتبر متلاحقة أي أنها تبدأ بإستعمال علامة مغتصبة مرورا بإقتناء هذه المنتجات وعرضها للبيع.[7]

---

[1]– آمنة صامت، المرجع السابق، ص163.

[2]– حنان أوشن، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار الياجوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص130.

[3]– حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص199.

[4]– انظر المادتين 09 و 26 من الأمر 06/03 ، المرجع السابق.

[5]– حنان أوشن، المرجع السابق ، ص131.

[6]– آمنة صامت، المرجع السابق، ص170.

[7]– حنان أوشن ، المرجع السابق، ص131، 132.

و يتعلق الامر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك .هذه العملية ليست تقليد لعلامة الغير، بل هي وضع علامة الأصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب تلك العلامة. و يكفي لقيام هذه الجريمة الركن المادي .[1]

و جدير بالذكر أنه يجب أن يكون فعل وضع علامة مملوكة للغير لغرض تجاري لا شخصي و أيضا يجب أن يكون في إطار تخصيص العلامة ، إذ انه لا يعاقب جزائيا إذا قام شخص عادي بتعبئة قنينة لغرض خاص فقط ،و كذا التاجر الذي يبيع مثلا زيت الزيتون في زجاجات تحمل علامة معينة مخصصة لمشروب غازي [2].

الفرع الثاني: صور التقليد

كما ذكرنا آنفا التقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه[3].

لذلك فالغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة والعبرة في تقليدها بالصورة العامة التي تطبع في الأذهان نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز، والشكل الذي تبرزه في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي ركبت منها، وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء او عنصر أكثر مما تحتويه الأخرى[4].

وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم الصور التي يمكن أن يحدثها المقلد في العلامة التجارية وذلك قد يكون عن طريق زيادة حرف أو إنقاصه او إستبداله بحرف آخر، ونخوض في مجال التقليد عبر مواقع الأنترنت، وكذا التقليد الجزئي للعلامة، وذلك على ضوء الإجتهاد القضائي:

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 271.

[2]– سعيدة راشدي ، المرجع السابق ، ص 248.

[3]– مجبر محمد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي،2012، ص09.

[4]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص206.

أولا: التقليد بالزيادة أو النقصان في الحروف أو إستبدالها

حتى تصبح العلامة التجارية تامة وكاملة قابلة لمباشرة الدور المنوط بها، تمر بمراحل إنشائية حيث يتم تجميع العناصر المشكلة لها من كلمات، أحرف، أرقام وألوان إلى غيرها، حسب الشكل أو التركيبة التي يراها صاحب العلامة مناسبة لتمييز سلعته وكذا الشكل الذي يخدم مصلحته التجارية، وبالتالي فالشكل النهائي للعلامة هو المسؤول عن تأدية الوظيفة التمييزية، فأي مساس بأحد هذه العناصر يعد تقليدا، كأن تتعرض لإنقاص إستبدال أو زيادة أو حذف هذه الصورة من التقليد أثارت جدلا كبيرا وهي الأكثر إنتشارا، حيث صدرت العديد من الأحكام والإجتهادات القضائية من بينها: الحكم الصادر عن محكمة بيروت بتاريخ 1958/10/23 حيث قررت في قضية بين علامة " ANTICAR " وعلامة "ANICAR " علامتين للساعات حيث قررت وجود تقليد للعلامة فلا يفرقهما سوى حرف "T" الذي تمت إضافته وكذلك بين علامة "MARINI" و " MARTINI " حيث أن زيادة حرف الـ " T " كاف للفت نظر المستهلك العادي.[1]

كذلك القرار الذي إعتبر أن العلامة " شواوا " هي تقليد للعلامة " شيواوا " إذ أن حذف حرف الياء من هذه الأخيرة لم يغير من إيقاع اللفظ الذي ظل نفسه في التسميتين، فضلا على أنه ليس من شأنه أن يلفت نظر المستهلك العادي والصورة المبسطة التي يحتفظ بها في ذهنه.[2]

أما عن القضاء الجزائري فهو الآخر كان له نصيب في إصدار مثل هذه الأحكام والقرارات منها:

قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قضية بين العلامتين " TAOS " و " TAOUS " المختصتين في تسويق عجائن الكسكس – فالأول اعتمد تسمية الطاوس نسبة إلى اسم أمه ، أما الثاني فقد اعتمد التسمية نسبة إلى حيوان و طائر الطاووس – حيث قالت بوجود تقليد، فنقضت القرار الصادر عن المجلس الذي قضى بعدم وجود تقليد على أساس وصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترزيمات لإبراز الاختلاف بين العلامتين دون التطرق إلى النطق كأساس للتشابه، الأمر الذي إعتمدته المحكمة العليا لتسبب نقضها القرار[3].

---

[1]– لعوارم وهيبة بن أحمد، المرجع السابق، ص155.

[2]– إلياس أبو عيد، المؤسسة التجارية، الجزء الاول، دار بيروت للنشر، لبنان، 1983، ص120.

[3]– أنظر القرار رقم 404570، الصادر بتاريخ 2007/04/04 قضية شركة " باكتري " ضد "ق،خ"، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 23–24.

كذلك الأمر في القضية بين شركة "جيرفي دانون" ضد شركة ذ م م مجبنة البقرة الظريفة ومعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حيث نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس وهران القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى لعدم التأسيس، موضحا في أن القراءة مختلفة للكلمتين " DANIS " و " DANY " وأن لا تشابه ولا تطابق بينهما. فقضاة المحكمة العليا أقروا بوجود تقليد على أساس استعمال نفس نطق العلامة يؤدي حتما إلى إستغلال العلامة الأصلية من طرف الشركة المقلدة " DANIS " التي فضلت استعمال كلمة DANY المعروفة والمألوفة في السوق التجارية وأن العناصر التي أدخلوها كتغير وتعديل لا قيمة لديها في التقدير التجاري، وهذا ما أدى إلى نقص القرار مع إحالة إلى نفس المجلس وإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية[1].

ثانيا: التقليد الجزئي للعلامة التجارية

يقصد بالتقليد الجزئي للعلامة، قيام الصانع أو التاجر باستعادة عنصر من عناصر العلامة الأصلية مع إجراء تعديلات طفيفة على هذا العنصر وذلك بهدف توقيع المستهلك في خلط رغم غياب عنصر يجرمه، إلا أن القضاء سار على نحو يسوي فيه بينه وبين التقليد الكلي للعلامة التجارية، والقاضي في تقديره لتوافر جرم التقليد الجزئي يكفيه أن يجري مقارنة على أساس أوجه الشبه بين العلامتين فإذا وجد تشابه بين أحد عناصر العلامة التجارية من شانه أن يوقع المستهلك في خلط ولبس فعليه أن يحكم بتوافر جرم تقليد العلامة.[2]

فتقدير التقليد راجع للسلطة التقديرية لقضاه الموضوع وفقا لأسس ومعايير متفق عليها، إما بأوجه الشبه بين العلامتين أو بالمظهر العام لهما أو تقدير المستهلك متوسط الحرص والإنتباه.[3]

ومثال على ذلك الحكم الصادر عن محكمة الجزائر القاضي بوجود تشابه في اللفظ بين علامتي "ISIS" و "IZID" المميزتين لسائل غسل الأواني، حيث قضت المحكمة بإيقاف المنتوج وسحبه من السوق لوجود تشابه وتقليد جزئي (نسبي) مع إلزام الجاني بدفع مبلغ مليون دج كتعويض الأمر الذي أكده المجلس وأيده بعد الاستئناف.[4]

---

[1]– أنظر القرار رقم 588439 بتاريخ 2010/01/07 ، انظر محمد مجبر، المرجع السابق، ص42–43.

[2]– لعوارم وهيبة بن أحمد، المرجع السابق، ص157.

[3]– محمد مجبر، المرجع السابق، ص10.

[4]– المرجع نفسه، ص69.

ثالثا: التقليد عبر الأنترنت

لا يخفى على أحد منا أن ظاهرة التقليد عبر الأنترنت تشهد تفاقم مستمر، وأصبح هذا الداء الذي يمس جل المصالح الاقتصادية للمنشآت الوطنية يصيب جميع القطاعات من منتوجات فاخرة ومستحضرات تجميل وأدوية...إلخ ، إذ انه غالبا ما تكون المنتجات المقلدة رديئة الجودة بحيث تضر وتهدد كل من صحة ومصلحة المستهلكين وسلامتهم، كما تسيئ إلى سمعة العلامة الأصلية، و الخسائر الناجمة عن التقليد لا تعد و لا تحصى [1].

لطالما كان هدف الشركات التجارية هو اختصار الطريق بينها وزبائنها وذلك قصد تسهيل عملية العرض والطلب، و لقد قامت بذلك عن طريق استعمال أسماء الدومين " le nom de domaine" كاستراتيجية لتحقيق غاياتها الاقتصادية، هذا الأخير قابل للوصول إليه من قبل جميع مستخدمي الأنترنت في العالم، وعليه يمكن الاعتداء على العلامة من خلاله عن طريق التقليد.[2]

ولقد عالج المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامة من خلال القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

حيث نصت المادة 394 مكرر منه على أنه : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.0000 ألف دج إلى 10.0000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ".[3]

والمادة 394 مكرر 01 " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2 مليون 200000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".[4]

---

[1]– أنظر ميثاق اللجنة الإستشارية معنية بالإنقاد ACE/WIPO /10/18 ، ص1.

[2]– وهيبة لعوارم ، المرجع السابق، ص161، 162.

[3]– انظر المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[4]–انظر المادة 394 مكرر 1 ، المرجع نفسه.

من خلال نص المادتين أعلاه يمكن إدراج جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الأنترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات متى قام الفاعل بتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله أو حتى إن كان التغيير يخص ميزة أساسية للعلامة الأصلية كاللون أو الرائحة، وأي مساس بالعلامة التجارية عبر الأنترنت بالحذف أو التغيير فيها يؤدي إلى مضاعفة العقوبات باعتبار هذه الأفعال من الأفعال الماسة بالحقوق الإستشارية للعلامة.

ورغم محاولات المشرع الجزائري لردع الجريمة الإلكترونية بما فيها التقليد باستحداثه لنصوص جرمت هذه الأفعال، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات قانونية وافتقار في الإجهادات القضائية في هذا المجال .

في الختام نخلص للقول أن التشريع الجزائري يفتقر إلى نظام قانوني خاص ينظم مجال حماية العلامات التجارية في الأنترنت من جميع الجرائم الماسة بها، ذلك أنه نص عليها بصفة عامة و في قانون عام هو قانون عقوبات – كما سبق بيانه– ، و لم يشر إليها اطلاقا في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها المادي والمعنوي والشرعي، فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي لها والذي يعتبر المظهر الخارجي لنشاط الجاني. إلا أن الركن المادي لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة أو بمعنى آخر يجب أن تتوافر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.[2]

والعلاقة وثيقة بين أركان الجريمة، ذلك أن الإرادة تعتبر أهم عناصر وجوهر الركن المعنوي، ولا توصف بأنها إجرامية إلا إذا اتجهت إلى ماديات غير مشروعة.[3]

---

[1]– وهيبة لعوارم بن احمد ، المرجع السابق، ص174.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 15، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015–2016، ص63.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص501–504.

ونظـرا لكـون الجريمــة موضـوع الدراســة هــي جريمــة عمديــة يتخـذ الــركن المعنــوي فيهــا صورة القصد الجنائي أو العمد بعنصريه العلم والإرادة[1] وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

وللقصـد الجنـائي عـدة صـور وأنـواع، فقـد يكتفـي كأصـل عـام بالقصـد العـام العـادي لكـن قـد يتطلـب إضـافة إلـى ذلـك قصـدا خاصـا، وقـد يكـون القصـد مباشـرا أو غيـر مباشـر وهـو مـا سـنراه فـي الفرع الثاني.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي:

لـم تضـع مختلـف التشـريعات العقابيـة تعريفـا للقصـد الجنـائي، إذ أنهـا تشـير فحسـب إلـى لـزوم تـوافره لقيـام المسـؤولية الجنائيـة ولـم يتعـرض المشـرع الجزائـري لتعريـف القصـد الجنـائي إلا أنـه فـي الكثيـر مـن النصـوص إشـترط تـوافر القصـد الجنـائي ، لكـن الفقـه العقـابي يـرى بأنـه عبـارة عـن إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون[2].

ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين إثنين هما:

_ إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.

– والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

أولا: عنصر الإرادة:

تعتبـر الإرادة العنصـر الأول للقصـد الجنـائي فهـي ظـاهرة نفسـية ونشـاط نفسـي يتجـه إلـى تحقيـق غرضـي عـن طريـق وسـيلة معينـة، فـإذا كـان هـذا الغـرض هـو نتيجـة إجراميـة تكـون الإرادة إجرامية.[3]

فـالإرادة هـي نشـاط نفسـي واع ومـدرك يسـيطر علـى السـلوك المـادي ويوجهـه نحـو هـدف تحقيـق نتيجـة إجراميـة و ذلـك فـي الجـرائم ذات النتيجـة ، وإلـى اقتـراف فعـل فـي الجـرائم الماديـة. فيشترط في الإرادة إذن أن تكون صحيحة وخالية من العيوب.[4]

---

[1]– وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص218.

[2]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص69.

[3]– وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص224.

[4]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف،2019، ص95.

والإرادة المعتبرة قانونا هي الإرادة الإجرامية التي تصدر عن وعي وإدراك، مفترضا العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، لأن الإنسان لا يصدر عنه فعل إلا بإرادته، كما أن سلطة الإدعاء (النيابة العامة) غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هذه الإرادة، ولكن هذه القرينة غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس، فيجوز للجاني دوما أن يثبت بأنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه.[1]

جدير بالذكر أن الإرادة تختلف عن الغرض والغاية و الباعث.

فالأول هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية فهي الهدف البعيد لتلك الإرادة التي يتمثل في إشباع حاجة معينة والباعث أو الدافع عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل.

والصلة بين الغاية والباعث وثيقة جدا، فالغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي، بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود، أي الجانب النفسي للغاية[2].

والقاعدة أن القصد الجنائي يرتبط بالغرض لا بالباعث أو الغاية، ويترتب على ذلك أن الباعث مهما كان شريفا أو غير شريف لا ينفي القصد الجنائي ولا ينفي تبعا لذلك الجريمة، وطالما أن الباعث لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي فإنه لا يجيب الحكم. وفيما يخص جريمة تقليد العلامة، فلا يتصور أن يكون الباعث على الجريمة شريفا إذا ما تحققت النية الإجرامية الآثمة وهي نية إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك أو نية الغش والاحتيال عن مصدر المنتوج، يدفعه إلى اقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة.[3]

ثانيا: عنصر العلم:

لا تكفي إرادة الجاني لتحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثمة ينبغي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا

---

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012، ص431.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص224.

[3]– المرجع نفسه، ص225.

إنتفى العلم بأحد عناصر الجريمة (أركان الجريمة) إنتفى القصد بدوره[1] . ومثال عن العناصر التي يجب العلم بها ويؤثر الجهل بها على قيام القصد نجد: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وكذا العلم بالنتيجة الإجرامية...

و هناك عناصر ثانوية أخرى ترتبط بالجريمة لا يؤثر الجهل بها وانتفاءها على القصد الجنائي مثل : العلم بالأهلية الجنائية، العلم بالظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالجاني كظرف العود...[2]

والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه.

والمؤكد أن هذه القاعدة –عدم التعذر بجهل القانون– وما يترتب عنها من جهل قرينة العلم بالقانون على عاتق العامة، تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون، بل يكفي أن له إرادة ارتكاب عمل ينهى عنه القانون.[3]

وفي جريمة الحال، و بالرجوع إلى الامر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري عبر بمصطلح وحيد –و هو التقليد–للدلالة عن كل الاعتداءات الحاصلة على العلامة التجارية، بينما الفقه قسمها إلى طائفتين، طائفة متمثلة في فعل التقليد ذاته و هي الاعتداءات المباشرة، و الطائفة الأخرى تالية لفعل التقليد و هي الاعتداءات غير المباشرة [4]. وتبعا لذلك سنفصل في دراسة الركن المعنوي لكل اعتداء من الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية والتي سبق بيانها آنفا، بإعتبار كل فعل منها يمثل عنصرا مادي من عناصر تقليد العلامة التجارية.

فعن جريمة النسخ –التقليد بالنقل–فهي تقوم فقط على العنصر المادي، و المتمثل في اصطناع العلامة بغض النظر على سوء نية المقلد [5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص144.

[2]– فريد روابح، المرجع السابق، ص94.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144–145.

[4]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص221.

[5]– سعيدة راشدي ، المرجع السابق، ص 235–236 .

فالركن المعنوي في هذه الجريمة هو ركن مفترض اي سوء النية مفترض ، وذلك إستنادا إلى ما يجب أن يلتزم به كل تاجر نزيه من اللجوء إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضاعته من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة[1]، ومنه فالعنصر المعنوي ليس ضروري لقيام الجريمة، وبالتالي فإن نية الإحتيال غير مشترطة لقيام الجريمة.[2]

فبمجرد إعادة إصطناع العلامة الكلي أو الجزئي تتوافر هذه الجريمة بغض النظر عن علم الجاني بأن هذا الفعل هو فعل مجرم قانونا.[3]

حتى أن مالك العلامة غير ملزم بإثبات سوء نية المقلد، فالعلامة وحدها هي قرينة على علم الغير بكيانها ووجودها ، فمادامت العلامة مسجلة و تم نشرها فإنها تكتسب حجية على الكافة [4] .

فضلا على أنه من النادر أن يقع التطابق التام مصادفة ودون قصد[5] ، و عليه حتى حتى و لو اثبت الفاعل حسن نيته فهذا لا يعفيه من المسؤولية و يلتزم بالتعويض عن الضرر الاحق بصاحب العلامة [6]

وفي حالة ما إذا كان التقليد في صورة التشبيه و التي يطلق عليها بجريمة التقليد التدليسي فإن العنصر المعنوي يتمثل في نية الغش إذ يجب أن يكون الفعل – أي المقلد – قد تعمد بوضعه علامة مشابهة لينخدع بها المستهلك [7].

و بمعنى اخر فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في نية إحداث لبس وخلط بين العلامتين في ذهن المستهلك العادي، حيث يتعمد الفاعل وضع علامة مشابهة لعلامة الأصلية و هذا من أجل الاستفادة من رواجها و شهرتها[8].

---

[1]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص113.

[2]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص290.

[3]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص222.

[4]– حنان أوشن، المرجع السابق، ص123.

[5]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص113.

[6] – سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 236

[7]– المرجع نفسه، ص 242

[8]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص222.

و عليه لا يمكن متابعة القائم بالتقليد بالتشبيه أمام قسم الجنح في حالة عدم إثبات عنصر القصد لدى المعتدي ، و تعود مسالة تقدير احتمال إثارة الخلط من عدمه الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و ذلك لاعتبارها من المسائل الواقعية التي تختص بها المحكمة .[1]

ويكمن العلم في الطائفة الثانية أين يكون فيها العمل الجرمي تاليا لجريمة التقليد، ويختلف بإختلاف صور هذه الطائفة:

فعن جريمة استعمال علامة مقلدة فهي لا تستلزم عنصر القصد ، إذ انه لا يسمح للفاعل أن يتمسك بحسن نيته [2].

فسوء النية لدى مستعمل العلامة مفترض ، حيث يجب أن يكون على علم مسبق بأنه يستعمل علامة مقلدة[3]

و العبرة من تجريم استعمال العلامة هو تفادي نشوء اعتقاد لدى الغير من جمهور المستهلكين بتطابق العلامتين وبالتالي تطابق للمنشأتين المتنافستين أو أن أحدهما فرع للآخر، الأمر الذي قد يلحق خسارة وأضرار لصاحب العلامة الأصلية[4].

أما إذا كنا بصدد جريمتي العرض للبيع أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة فلا يشترط توافر القصد في العمليتين ، أي إرادة المعني بالأمر في خداع المشتري، و عنصر العلم وسوء النية يمكن إستنتاجه من ظروف الحال و الدلائل المتوفرة، فسوء النية مفترض ويكمن في العلم المسبق ، أي أن الفاعل يعلم أن تلك البضاعة عليها علامة مقلدة ورغم ذلك يعرضها للبيع. [5]

[5]

ومن بين تلك الدلائل بيع تلك المنتجات بأثمان منخفضة عن تلك التي تحمل علامة أصلية أو كون العلامة المعتدى عليها ذات شهرة كبيرة.

[1]– راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص242.

[2]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 270.

[3]– آمنة صامت، المرجع السابق، ص159.

[4]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص291.

[5]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص272.

وسوء النية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وفي حالة ما إذا تمكن المتهم من إثبات حسن نيته، كأن يثبت أن فعله هذا سواء اتخذ صورة البيع أو العرض للبيع لم يؤدي إلى انخداع الغير بحقيقة العلامة أو أنه قام بذلك بحسن نية انتفت مسؤوليته الجزائية.[1]

أما عن جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو ما يطلق عليها أيضا وضع علامة هي ملك الغير فلا يتطلب فيها عنصر القصد أي لا يتطلب الركن المعنوي فيكفي ان يتم وضع علامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها [2]

و عليه فانه لا يتوجب على المدعي أي صاحب العلامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء تصرفه الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية ، كما أن طبيعة الوقائع كفيلة بكشف سوء نية الفاعل [3].

في الختام نقول أن المشرع الجزائري لم يتعمق في المسألة الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية محل الإثبات و التي نص عليها في المادة 26 من الامر 06/03 ، ولم يؤكد على ضرورة القصد الجنائي فيها و ذلك لعمومية النص [4].

وإنما ركز على توافر الركن المادي لجنحة التقليد ، وبها يكون قد اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية والعمدية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي دون الحاجة للبحث في ركنها المعنوي ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية الخطأ فيها مفترض. و لا يصح القول أن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي، بل أن الركن المعنوي فيها موجود ولكنه يكون مفترض أي لا يحتاج من ادعى التقليد إثبات الركن المعنوي إنما ينتقل عبئ إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي.[5]

هذا على غرار بقية التشريعات من بينها نظيره السوري الذي نص في المادة 62 من قانون العلامات:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر...كل من شبه علامة فارقة بغيرها بنية الغش من دون أن يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة

---

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص223.

[2] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص271.

[3]– سعيدة راشدي ، المرجع السابق ، ص 248.

[4]– انظر المادة 26 من الأمر 06/03 ، المرجع السابق.

[5]– وليد كحول، المرجع السابق، ص489.

أو باع او عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك".[1]

كما ذهب الفقه المصري كذلك إلى اشتراط توافر القصد الجنائي حتى تقوم الجريمة، وذلك بنية تظليل المستهلك وخداع السوق في أن البضاعة المعروضة للبيع أو المباعة هي من علامة أصلية.[2]

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

يتنوع القصد الجنائي وتتعدد صوره، فقد يكون قصدا جنائيا عاما أو خاصا، وقد يكون قصدا مباشرا أو غير مباشر وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام dol général يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه[3].

وهو القصد الذي يتكون من العلم والإرادة بالتحديد السابق أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهذا هو القصد العام بالنسبة لأغلب الجرائم[4].

وإذا كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية ، فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا في بعض الجرائم[5]، و التي لا يكفي فيها توافر القصد العام فقط وإنما يجب أن يضاف إليه قصد خاص.

والقصد الخاص بالمعنى السابق ينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، فهو الباعث أو الغاية

---

[1]– آمنة صامت، المرجع السابق، ص174.

[2]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص293.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

[4]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد اجنائي –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية–، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 655.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

التي يقصد بها الجاني من ارتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1].

وعن الجريمة محل الدراسة –جريمة تقليد العلامة التجارية– فهي تتطلب بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك أن التقليد يعتبر جريمة عمدية إلى قصد جنائي خاص، والقصد يتحقق بالعلم والإرادة لدى الجاني.

فالجاني –المقلد– يتجه بإرادته إلى تحقيق غرض غير مشروع وهو إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك لاقتناء المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة، أما العلم فيتمثل في علم الجاني بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها[2].

أما بالنسبة بالقصد الخاص فيتمثل في وجود نية إيهام المستهلكين على أنها علامة أصلية –اي نية الغش–.

ولقد اختلفت الآراء الفقهية من أجل اشتراط سوء نية المقلد أو عدم اشتراطه، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه حتى ولو كان المقلد حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين وأنه لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين، في حين ذهب رأي آخر أن التقليد يجب أن يكون قد تم بقصد الغش، فيشتبه أن المقلد تعمد إحداث اللبس بين العلامتين وقصد به إحداث تضليل واعتبر هذا الرأي أن التسجيل قرينة على سوء النية[3].

وبالرجوع لقانون العلامات الحالي، الباب السابع منه والمتعلق بـ"المساس بالحقوق والعقوبات" لم يبرز لنا القصد الجنائي الخاص، ولكن المنطق القانوني يملي علينا من أن فعل التقليد يستبعد منه عنصر حسن النية.، فلا يتصور أن يكون الجاني –المقلد– حسن النية عند قيامه بزيادة عنصر أو انقاصه من العلامة الأصلية بغرض أو بنية إيقاع المستهلك بين العلامتين، فالقاضي لا يكتفي إذن بالقصد العام بل يشترط أن يكون هناك قصدا خاصا وهو نية الغش[4].

---

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 226– 227.

[2]– سميحة عجال، المرجع السابق، ص 25.

[3]– فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014، ص 35.

[4]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص227.

ثانيا: القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)

القصد المباشر تتجه فيه الإرادة على نحو يقيني مسبق إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، والفاعل يقصد حصول النتيجة بذاتها ويريدها ويتوقعها كأثر حتمي[1].

أو هو علم يقيني بأركان وعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي –الجريمة– مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك. فالقصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا وهو ما يميز الجرائم العمدية التي تستلزمه دائما عكس الجرائم غير عمدية التي لا تستلزمه[2].

أما القصد غير المباشر أو ما يسمى أيضا اقصد الاحتمالي dol l'éventuel فهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها، واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها[3].

فهذا النوع من القصد تكون فيه النتائج المترتبة عن الفعل والسلوك الإجرامي احتمالية كأثر ممكن لارتكاب الفعل وليس كأثر لازم وحتمي، أي أن حدوثها بالذات لم يكن مقصودا بشكل يقيني ولكنها غير مستبعدة بالنسبة للجاني فهوه يتوقعها ويقبلها[4].

ويقصد به أيضا أن يقدم الجاني على نشاط أو سلوك إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته.

وجدير بالذكر أن معيار التفرقة بين هذين النوعين – القصد المباشر و القصد غير مباشر –هو توقع النتيجة بين اللزوم والإمكان[5].

وفيما يخص جريمة تقليد العلامة التجارية –محل الدراسة– فيشترط قصدا مباشرا لا احتماليا –غير مباشر– ذلك أنها تعتبر من الجرائم العمدية. فإرادة الجاني –المقلد– تتجه مباشرة إلى إحداث لبس يقع فيه المستهلك بين العلامة الحقيقية والمقلدة[6].

---

[1]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 97.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

[3]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 230.

[4]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 97.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

[6]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص 230.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لدعوى التقليد محل الإثبات.

للعلامة التجارية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي وكذا في مجال الصناعة والتجارة، إذ تعتبر آلة فعالة لترويج بالسلع والخدمات من جهة ومصدر معلومات للمستهلك ووسيلة لإرشاده وتوجيهه، ومن جهة أخرى فهي تعبر عن مصدر السلع والخدمات والمنتجات ونظرا لأهميتها المتزايدة فقد احتاجت إلى آلية فعالة لحمايتها من الاعتداء عليها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة[1].

ولهذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العلامات التجارية على إرساء آلية هامة لحماية الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة التجارية، وأفرد لها إجراءات خاصة تتمثل في إقامة دعوى جزائية ضد كل معتدي على الحقوق وهي دعوى التقليد، فمجرد وقوع أفعال الاعتداء على العلامة التجارية فإنه يقوم حق المتضرر في متابعة تلك الأفعال والأعمال بموجب المتابعة الجزائية –دعوى التقليد–

والمقصود بهذه الأخيرة كل الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من الجريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه وهذا بعد التحري والتقصي[2].

والجدير بالذكر أنه ولكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية ولكي تتم هذه المتابعة –دعوى التقليد– لا بد من تحقيق جملة من الشروط أو الخصائص ألا وهي:

1– أن تكون علامة مسجلة وفقا للأصول المقررة لهذا الشأن والتسجيل يكتسب حجيته في مواجهة الغير من تاريخ النشر[3]،و لكي تسجل العلامة يجب ان مستوفية للشروط الموضوعية من جدة ومشروعية والصفة الخارقة أو المميزة للعلامة من غيرها.

2 – الحماية الجزائية مقيدة من حيث المكان والزمان، فالعلامة محمية خلال فترة تسجيلها لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية [4] ، أما من حيث المكان فتقتصر على إقليم الدولة التي التي سجلت فيها العلامة مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية.

---

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 241.

[2]– فتيحة لعلام، المرجع السابق، ص 35.

[3]– انظر المادة 27 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

[4]– انظر المادة 08 ، المرجع نفسه.

3- الحماية محدودة في إطار المنافسة بمعنى أن علامة محمية فقط للخدمات والمنتجات المماثلة والمشابهة التي تغطي العلامة والتي تعين بها[1]. و هو ما يعرف بتخصيص العلامة

ولما كانت دعوى التقليد هي ترجمة وأساس للمتابعة الجزائية فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة الجزائية وبالخصوص إلى أشخاص دعوى التقليد في المطلب الأول ثم إلى الاختصاص القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أشخاص دعوى التقليد

بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 06/03 نجدها تنص على أنه: " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن التقليد سيرتكب"[2].

وبالرجوع أيضا إلى القواعد العامة خاصة المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز ايضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذا القانون"[3].

من خلال المادتين نستنتج أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية يتم من قبل النيابة العامة ثم المتضرر حيث خول المشرع الجزائري في قانون العلامات لصاحب تسجيل العلامة التجارية رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لعلامة مسجلة.

ولكن الإشكال المطروح هو أن المشرع لم يفصل ولم يحدد بصفة دقيقة الأشخاص المتضررة من التقليد وكذا الأشخاص المخولة لها قانونا رفع أو تحريك دعوى التقليد أو أيضا الأشخاص التي ترفع ضدهم الدعوى.

وهو ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1]- سميحة لعجال، المرجع السابق، ص 28-29.

[2]- المادة 28 من الأمر 06/03 ، المرجع السابق .

[3]- المادة الأولى من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 71 .

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى محل الإثبات

على اعتبار أن النيابة العامة ممثلة للحق العام فهي المنوط لها تحريك الدعوى العمومية، وكذلك المتضرر من التقليد له الحق في رفع الدعوى، وهو ما سنحاول من خلال هذا الفرع.

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1].

حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[2].

وباعتبار أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة، فإنه يختص برفع دعوى التقليد وهي الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة المسجلة، فإن تبين لوكيل الجمهورية أن عناصر الجريمة متوفرة يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي[3].

وعلى اعتبار أن التقليد يعد جنحة وذلك بموجب المادة 26 من الأمر 06/03 ، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تأخذ المبادرة في تحريك الدعوى، فالمتابعة الجزائية لا تستدعي شكوى من قبل الضحية ولكن عمليا لا تستطيع النيابة التصرف بذلك من تلقاء نفسها إلا إذا كانت العلامة مخافة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي تحقيق وصف الجريمة[4].

وجدير بالذكر أنه يوجد سبيل آخر لتحريك الدعوى الجنائية ألا وهو شكوى تقدم من طرف صاحب الحق المتضرر ، و يجب ان تتضمن هذه الشكوى وصف دقيق لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم أدلة وإثباتات تؤيدها ، وعلى ضوء هذه الشكوى يصدر وكيل النيابة

---

[1]– عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 58.

[2]– المادة 29 من الأمر 155/66 ، المرجع السابق .

[3]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 253– 254.

[4]– فتيجة لعلام، المرجع السابق، ص 42.

العامة قراره فإذا تبين له أن الأفعال المقدمة من أجلها الشكوى لا تتصف بجريمة التقليد المنصوص عليها في القانون فإنه يقر بأنه لا وجه للمتابعة[1].

أما في حالة ما إذا رأى ممثل النيابة أن هذه الأفعال تشكل جنحة تقليد و توافرت أركان جريمة تقليد العلامة التجارية –سالفة الذكر في المبحث الأول – ، فإنه يحيل القضية لقاضي التحقيق لفتح تحقيق بشأن ذلك إذا كان هذا ضروري .

و بالرجوع إلى الامر 06/03 فالمشرع لم يحدد آجال رفع دعوى التقليد، وعلى اعتبار جريمة التقليد جنحة فإنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يمكن رفع هذه الدعوى خلال أجل 3 سنوات من تاريخ اقتراف الفعل الجنحي المتصف بالتقليد[2].

وتجدر الملاحظة أيضا أنه يوجد سبيل آخر لوصول ملف دعوى التقليد إلى علم وكيل الجمهورية غير السبل سالفة الذكر و هو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. فحسب المواد 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ، وعلى هذا الأخير أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام وذلك لإبداء رأيه وبهذه الطريقة يصل الملف إلى علم النيابة العامة. [3]

وهذا الحق أعطى للطرف المتضرر خوفا من تماطل النيابة العامة وتراخيها في تحريك الدعوى وكذلك في حالة ما أقرت أنه لا وجه للمتابعة.

ثانيا: الطرف المتضرر

كما ذكرنا سابقا أن للمتضرر أو الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، فكل شخص لحقه ضرر من جريمة وقعت، له الحق في اللجوء إلى القضاء، وفي جريمة الحال يمكن أن يلحق الضرر مجموعة من الأشخاص كصاحب العلامة

[1]– إيمان بريشي، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 66.

[2]– عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص 128– 189.

[3]– انظر المواد 72 و 73 من الامر 155/66 ، المرجع السابق.

أو المتنازل له عن العلامة أو المرخص له باستعمال العلامة بل حتى المستهلك العادي وكذا جمعية المستهلكين ونقابة العمال وهو ما سوف نتطرق إليه بشأن من التفصيل.

أ- مالك العلامة

تتحرك الدعوى الجزائية غالبا من طرف المجني عليه صاحب الحق المعتدى عليه الذي هو مالك العلامة المسجلة، فدعوى التقليد هي دعوى خاصة بالشخص الذي يتمتع بحق خالص يرد على عناصر الملكية الصناعية[1].

وجدير بالذكر أن من يتمتع بصفة المالك للعلامة هو كل مسجل لها ، إذ أن تسجيل العلامة يعد قرينة قاطعة على ملكيتها [2]، و عليه فانه لصاحب العلامة المسجلة رفع دعوى قضائية ضد كل من يقلد علامته [3].

و على هذا الأساس فان كل الأفعال أو الأعمال التي تسبق تسجيل العلامة لا تعد مساس بحقوق صاحب العلامة ، وهذا ما تؤكده المادة 27 من الأمر 06/03 والتي جاء فيها: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"[4].

وما يمكن الإشارة له في هذا الصدد أنه بمجرد إيداع محضر تسجيل العلامة لدى المعهد الجزائري لملكية الصناعية يسلم هذا الأخير للمالك بعد التأكد من توافر شروط الإيداع المطلوبة محضر الإيداع ويوجد من يفرق بين تاريخ الإيداع وتاريخ التسجيل بيد أنه وفي القانون الجزائري يعتبر نفسه[5].

وفي القانون الفرنسي فإن المالك على الشيوع يستطيع إقامة دعوى التقليد فإذا كان هناك سبب مخالف لذلك فتلك الدعوى يستفيد منها كل الملاك[6].

---

[1]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 254.

[2]_ انظر المادة 09 من الأمر 06/03 التي تنص على أنه : "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"

[3]- انظر تنص المادة 28 من الامر 06/03 التي تنص على ان : "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد لعلامة مسجلة..."

[4]- انظر المادة 27 ، المرجع نفسه .

[5]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 255.

[6] – Albert chaxanne et jean jacques Burst ; Droit de la propriété industrielle ;Edition cinque ;Dalloz ; Pars ; 1998 ; Page 746.

وعليه فإنه يجوز للمدعى عليه –المقلد – أن يتمسك في دفاعه بعدم قبول الدعوى متى رفعت من طرف شخص آخر غير المالك[1]، أو أن يثبت عكس ما قدمه المالك من وثائق تثبت ملكيته للعلامة، أو يثبت أن المالك الحقيقي قام فعلا بعملية الإيداع والتسجيل إلا أنه لم يقم باستعمالها خلال الفترة التي يمنح فيها القانون للمالك الأصلي وجوب استعمالها وإلا سقطت عنه [2]وهي مدة 03 سنوات دون انقطاع المادة 11 فقرة 01 من الأمر 06/03 [3].

ب- المتنازل له على الحق في العلامة:

تعد العلامة التجارية عنصرا جوهريا في الذمة المالية لمالكها، إذ له التنازل عنها أي أن ينقل ملكيتها إلى شخص آخر سواء كان نقل كلي أو جزئي، وهو ما نصت عليه المادة 09 فقرة الثانية من الامر 06/03 بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه ، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها..."[4].

وكذا المادة 14 من ذات الامر التي تنص على أنه : "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها " [5].

ويثبت هذا الانتقال عن طريق كتابة كافة العقود المشتملة على نقل ملكية العلامة أو التنازل عن هذا الحق، وإذا كان الانتقال نتيجة دمج مؤسسات فيمكن إثبات العملية بأي وثيقة وفق التشريع الجاري العمل به، ولا يمكن الاحتجاج بهذه العقود إزاء الغير إلا إذا تم تسجيلها في دفتر العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[6]

وينتج عن عملية التنازل انتقال الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل الذي يصبح المالك الجديد لها، وبالتالي يحق له استغلالها وحمايتها ضد عمليات التقليد[7]، ويصبح قادر على اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يمس بالحق في ملكية

---

[1]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 254.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 255.

[3] _انظر المادة 01/11 من الامر 06/03، المرجع السابق.

[4]_ انظر المادة 09، المرجع نفسه.

[5]– انظر المادة 14، المرجع نفسه.

[6] _ انظر المادة 15، المرجع نفسه.

[7]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص249 و ص251.

العلامة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتقليد العلامة بشرط أن يكون عقد التنازل عن العلامة يمكنه من القيام بذلك[1].

أما عن المشرع الفرنسي فيرى إمكانية ذلك شريطة استفاء الشروط الشكلية لهذا التنازل، وفي حالة التنازل الجزئي فالمتنازل له يستطيع ذلك في حدود عقد التنازل والمتنازل بحد ذاته يستطيع إقامة ذلك هو الآخر في حدود الحقوق التي احتفظ بها[2].

ج- المرخص له باستعمال أو استخدام العلامة:

يقصد بالمرخص له كل شخص يريد إنتاج منتوج مماثل للمنتوج الأصلي وبنفس التركيبة والمواصفات، إذ يجب على هذا الشخص أن يطلب تصريح أو ترخيص بإنتاج ذلك المنتوج الذي يحمل نفس التسمية وعليه نفس العلامة الأصلية من الشركة الأم كأن تقوم شركة عالمية كـ PEPSI أو ADIDAS بالسماح بإنتاج منتوجها وعلاماتها وتحت نفس الاسم في بلد آخر من قبل شركة أخرى وذلك بهدف تسهيل ترويج منتجاتها في ذلك البلد[3]،.

وهذا الترخيص لا يكون إلا بموجب عقد بين صاحب العلامة الأصلية والمرخص لها ويتم تحديد حقوق والتزامات الطرفي في بنود هذا اعقد، وهو ما يسمى بعقد الترخيص. وهو ما نصت عليه مواد 16 و17 من أمر 06/03 وهذا الترخيص يمكن أن يكون ترخيص عادي أو ترخيص استئثاري [4].

بالرجوع إلى احكام قانون العلامات وبالخصوص المادة 31 منه والتي تنص على أنه: "عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع ، بعد الاعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه"[5]. فإننا نجد أن المشرع قد منح الحق في رفع دعوى التقليد إلى مرخص له المستفيد من حق استئثاري لاستغلال العلامة.

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 257.

[2] - Yves Saint Gal. Protection e valorisation des Marques de fabriques de commerce ou de service qu'il faut savoir. Edition J. Delmas et cié. 1972. Page 21.

[3]- فتيحة لعلام، المرجع السابق، ص 44.

[4] انظر مواد 16 و 17 من الامر 06/03 ، المرجع السابق.

[5]- انظر المادة 31 من المرجع نفسه.

وحتى يمارس المستفيد من الحق الاستئثاري في استغلال العلامة دعوى التقليد يستوجب توافر الشروط التالية:

01- عدم وجود بند في عقد الترخيص يقضي بخلاف ذلك.

02- عدم ممارسة هذا الحق من طرف المالك الأصلي.

03- أن يباشر المستغل اعذارا قبل رفع دعوى التقليد.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد استجابة منه لواقع تجاري وصناعي ذو التطور السريع، وفي زمن اتسعت فيه دائرة استغلال العلامة التجارية بشكل كبير جدا[1].

وهذا يمكن للمالك الأصلي أن يتمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل ترخيص بالاستغلال –عقد الترخيص–ويقوم هو برفع دعوى التقليد وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 06/03.[2]

أما بالنسبة للمرخص له باستغلال العلامة بمقتضى ترخيص عادي، فإنه لا يمكنه رفع دعوى التقليد، ذلك أن حقه في استعمال العلامة يقتصر على مجرد حق شخصي قبل المالك، وما عليه إلا إخطار المالك الأصلي للعلامة بأي اعتداء يقع عليها[3].

د- المستهلك:

نظرا لخطورة الأفعال المشكلة اعتداء على العلامة التجارية –خاصة فعل تقليد العلامة التجارية– والتي من طبيعتها إلحاق أضرار بصاحب العلامة من جهة، وغش جمهور المستهلكين من جهة أخرى[4] ، و رغم أن صاحب العلامة هو المتضرر الأول والأكبر من تقليد علامته إلا أن المستهلك أيضا كثيرا ما يكون متضررا بشكل كبير قد يصل حد الوفاة في بعض الأحيان جراء شراء منتوج يحمل علامة مقلدة .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يمكن لمستهلك لحقه ضرر جراء شراء منتج يحمل علامة مقلدة اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بحقه؟

---

[1]- عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص 142.

[2]_ انظر المادة 18 من الامر 06/03 ، المرجع السابق .

[3]- سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 255.

[4]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 242.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على أنه يمكن للمستهلك تحريك دعوى التقليد بل نص فقط في المادة 19 من قانون حماية المستهلك على أنه: "يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا"[1].

وبالرجوع إلى المادة الأولى مكرر من قانون إجراءات الجزائية في فقرتها الثانية فإنها تجيز للطرف المتضرر أن يحرك دعوى عمومية طبقا للشروط المحددة قانونا.[2]

هـ- جمعية المستهلكين:

بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك نجده عرف جمعية المستهلكين في مادته 21 على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.[3]

كما تنص المادة 23 من القانون 03/09 على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[4].

ونصت المادة 65 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي: "... يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون"[5].

من المواد سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعترف لجمعيات حماية المستهلك بالحق في رفع دعاوى أمام القضاء طلبا لحقوق المستهلكين، إذ يمكن للجمعية إما رفع دعوى أصلية أمام القضاء المدني، وإما أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية أمام القسم

---

[1]- أنظر قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/07/10، ج ر عدد35، مؤرخة في 2018/07/16.

[2]_ انظر المادة الأولى مكرر من قانون07/17 مؤرخ في 27مارس 2017 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 20 المؤرخة 29 مارس 2017 .

[3]_ انظر المادة 21 القانون 03/09 ، المرجع السابق .

[4]- انظر المادة 23 ، المرجع نفسه.

[5]- أنظر القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بقانون مالية 13/18 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

الجزائي، ويمكن لها أيضا أن تتدخل في الخصومة إلى جانب المستهلك الذي رفع دعواه، فالجمعية في هذه الحالة تعمل على المحافظة على المصالح الجماعية للمستهلكين التي تدخلت في الخصومة لأجلهم عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه[1].

وعليه فإنه يسمح للجمعيات وبصفة عامة بممارسة الحقوق المخولة لطرف المدني بالنسبة لضرر الذي يمس المصالح الفردية والجماعية لأعضائها، وتعرف المصالح الجماعية على أنها مجموع الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك. ويمكن أيضا لجمعية حماية المستهلك أن تدخل إلى جانب المتضرر من جريمة التقليد وأن ترفع دعوى بشرط أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من طرف المستهلك[2] .

و- نقابة العمال:

لم يرد في قانون العلامات الجزائري نص قانوني يعطي للنقابة العمالية الحق في رفع دعوى ضد كل من ينتهك الحق في ملكية العلامة التجارية، ولكنه بالرجوع إلى قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي نجده ينص في المادة 16 منه على أنه: " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها أن تقوم بما يلي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها، وألحقت أضرارا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية المادية أو المعنوية"[3].

وعليه فلنقابة العمال مباشرة إجراءات المتابعة ضد كل شخص يقوم بالمساس بالحق في ملكية العلامة عن طريق الاعتداءات التي قد توجه إليها ومنها تقليد العلامة التجارية لكونه من شأنه أن يمس المصالح الفردية والجماعية للعمال.

وهذا الامر لم يعد محل نقاش او جدل بين رجال القضاء والفقه بعد أن حسم الأمر من طرف المشرع باعترافه للمنظمة المهنية هذا الحق صراحة[4].

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص267.

[2]- فتيحة لعلام، المرجع السابق، ص 45.

[3]_انظر المادة 16 من القانون 14/90 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج ر عدد 23 المؤرخة في 06 يونيو 1990

[4]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص261.

الفرع الثاني: ضد من ترفع دعوى التقليد

بعد أن تم التعرف على الأشخاص الذي لهم الحق في تحريك دعوى التقليد، سوف نتطرق الآن إلى الأشخاص الذي ترفع ضدهم، وبالتأكيد فإن هذه الدعوى ترفع ضد المقلد والذي يعتبر كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لعلامة مسجلة [1].

لكن هذه المادة لم تحدد فيما إذا كان المقلد شخص طبيعي أو معنوي اعتباري، وإذا كان معنوي هل يمكن مساءلته؟ وهو ما سوف نتطرق إليه

أولا: المقلد شخص طبيعي.

الفاعل الأصلي في الجريمة هو من يقوم بالعمل المادي المكون لها[2]، وفي الجريمة محل الدراسة الفاعل الأصلي هو المقلد.

و يعرف المقلد على أنه كل شخص ارتكب أو يرتكب فعل التقليد وذلك بقيامه باستنساخ العلامة التجارية استنساخا كليا أو جزئيا للعناصر الأساسية المكونة لها، أو تشبيها ومحاكاة لها في مجموعها، وكذا من يقوم بإستراد أو تصدير سلع ومنتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع...[3]

و المقلد قد يكون من الغير أو صاحب العلامة نفسه ، فيكون من الغير إذا قام بالأفعال المعاقب عليها والمكونة لفعل التقليد والتي تمس بالعلامة، كاستنساخ أو اصطناع علامة أصلية مسجلة أو قيامه بتشبيه ومحاكاة علامة عن طريق التغيير أو الإضافة أو الانقاص من العلامة الأصلية بحيث يصعب التمييز بينهما ...، اما عن صاحب العلامة فيكون هو المقلد في حالة تنازله عن العلامة –نقل ملكيتها–كليا أو جزئيا و يبقى يستعملها او يستغلها [4].

وجدير بالذكر أن قانون العلامات لم ينص على المحاولة في الجريمة، بمعنى هل يجب أن تكون جريمة التقليد تامة لتوقيع العقاب أو يكفي الشروع فيها؟

---

[1] _ انظر المادة 28 من الامر 06/03 ، المرجع السابق .

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

[3] – سميحة عجال، المرجع السابق، ص30.

[4] – وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 269.

وكذلك لم ينص على الاشتراك والمساهمة في الجريمة بمعنى أن يكون ارتكاب التقليد من طرف مجموعة أشخاص وليس شخص واحد.

فبخصوص المحاولة في الجريمة، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة 31 من قانون العقوبات تنص على أن: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"[1] ، وعلى اعتبار جريمة تقليد العلامة التجارية جنحة، فيجب أن يكون هناك نص صريح ينص على المعاقبة عن المحاولة أو الشروع في التقليد، وفي غياب النص في قانون العلامات 06/03 فالمشرع في التقليد لا يعاقب على الشروع فيه إذ يجب أن يكون جريمة التقليد تامة وكاملة ليتم معاقبة المقلد "مرتكب التقليد".

مع الإشارة أن المشرع نص على معاقبة الشروع في جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المعدة للحكومة أو المرفق العام بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك بموجب المادة 209 من قانون العقوبات[2].

أما عن الاشتراك ، وبالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة به يمكن تصوره في جريمة تقليد العلامة إذ يعد اشتراكا كل اتفاق لعدة أشخاص للقيام بفعل واحد ويساهم كل واحد منهم بدور في تنفيذها، ويشترط كذلك الرابطة المادية للجريمة بحيث مجموع عمل هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة مع علمهم بأن العلامة المقلدة أو مراد تقليدها مسجلة[3].

والاشتراك يكون عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك، كأن يساعد في استنساخ أو تشبيه العلامة أو شراء مادة أولية أو حمل السلع المقلدة أو توزيعها أو تخزينها...[4].

وعليه فعدم تضمن الامر 06/03 للمساهمة في جريمة التقليد ،لا يعني عدم المتابعة الجزائية ، بل أنه يتم الاحتكام و الرجوع إلى القواعد العامة في المساهمة المنصوص عليها في قانون العقوبات مواد 41 إلى 44 ويتابع جزائيا كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير

[1] _ انظر المادة 31 من الامر 156/66، المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 209 ، المرجع نفسه.

[3] – سميحة عجال، المرجع السابق، ص 30.

[4] – وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 271.

مباشرة لكن بشرط أن يكون على علم بأن عمله هذا يمثل اشتراك في اعتداء قائم على علامة مسجلة من قبل.

ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقا لقانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: المقلد شخص معنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين واحد لتحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال مرصودة لغاية يضفي عليها القانون الشخصية القانونية، وبهذا ينشأ شخص جديد ينظر إليه القانون على أنه وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون من مجموعهم أو يساهمون في نشاطه[2].

ولقد اعترف القانون بشخصية القانونية للشخص المعنوي حتى يتمكن من تحقيق غرضه وكذلك لاعتبارات وضروريات عملية واجتماعية واقتصادية.

وكذلك اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن مسؤولية الجزائية له لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3].

واستحدث المشرع الجزائري الباب الأول مكرر معنون بالعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فاستحدث المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 نص فيها على عقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي[4].

---

[1]– انظر المواد من 41 الى 44 من الامر 156/66 ، المرجع السابق.

[2]– عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 153.

[3]– أنظر القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10 .

[4]– أنظر القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 مؤرخة 2006/12/24

وكذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع استحدث أيضا بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا ثالثا معنون بـ: في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي[1].

وعليه وفقا للقواعد العامة فإنه يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا، ويمكن معاقبته بعقوبات خاصة.

وفيما يخص إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن أفعال التقليد ، فبالرجوع إلى الأمر 06/03 المتضمن العلامات ،وبتفقده جملة وتفصيلا نجد أن المشرع قد أدرج عقوبة للشخص المعنوي في المادة 32 و التي تنص على أنه: "... كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس... وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في مخالفته.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة [2].

ويلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من الأمر 06/03 هي نفسها عقوبات الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إذن فالمتابعة ضد الشخص المعنوي ممكنة.

وبالنسبة لإجراءات المتابعة فتطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 02 منه والتي تنص على أنه "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير"[3].

---

[1]- أنظر القانون 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10.

[2]- انظر المادة 32 من الامر 06/03 ، المرجع السابق .

[3]- انظر المادة 65 مكرر 02 من القانون 14/04 ، المرجع السابق .

وإذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في ذات الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

قصد إنقاص الضغط من على كاهل القضاء وكذا سعيا وراء التسهيلات والسرعة من حيث الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى، ووضع حد للنزاعات القائمة، الأمر الذي لطالما كان من مبتغى المتعاملين من مختلف مجالات التجارة، أجاز المشرع لصاحب العلامة التجارية المسجلة التي تم الإعتداء عليها اللجوء إلى اتخاذ إجراءات وقائية، ودية وذلك حسب رغبته فالأمر اختياري، فله مكنة إتخاذ تدابير متعددة قبل اللجوء إلى القضاء كالإحتجاج الودي، أو الوساطة والتحكيم أو الاعتراض والمصالحة، فغالبا ما تكون عملا إجابيا وإختصارا للوقت بدلا من اللجوء إلى المحكمة.

كما أن الغاية منها هي إلزام المقلد –المدعى عليه– التوقف عن ممارساته غير المشروعة واتخاذ التدابير الملائمة لإزالة آثارها تحت طائلة الإكراه المالي.

لكن في حالة رفض المقلد الامتثال لطلبات مالك العلامة الأصلية يحق له اللجوء إلى القضاء[2].

وقبل اللجوء إلى القضاء تجدر بنا معرفة من هو القضاء المختص بمعنى آخر الاختصاص النوعي والإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

إذا كان الاختصاص هو إمكانية الفصل في القضية من طرف جهة قضائية ما، فإن اختصاص المحاكم الجزائية يتوقف على عدة معايير أولها هو نوع الجريمة التي تطرح عليها إذا كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة.[3]

---

[1]– انظر المادة 65 مكرر 3 من القانون 14/04 ، المرجع السابق.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص324

[3]– جمال نجيمي، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزء الأول، (د.ت ن) ، ص58.

فالإختصاص النوعي يقصد به ولاية المحاكم في النظر والفصل في الدعوى[1]، وبخصوص دعوى الحال أي دعوى التقليد موضوع الدراسة، فالقانون أعطى لصاحب الحق في العلامة المعتدى عليها إمكانية سلوك طريقتين، الطريق الجزائي والمدني.[2]

فإذا كانت دعوى جزائية فإنها تحرك طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 330 منه[3] والتي نميز في إطارها بين شكوى عادية موجهة إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه جريمة التقليد، أو أن يقوم صاحب العلامة التجارية برفع ادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الطريقة الأكثر ملائمة والأسرع رغم أنها مكلفة حيث يلزم رافع الدعوى بتسديد كفالة مالية يتناسب مبلغها مع قيمة العلامة محل دعوى التقليد وفي كل الأحوال يخضع تقدير الكفالة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.[4]

وفيما يتعلق بنوع الجرائم هناك عدة تقسيمات وإن إعتمدنا على الركن الشرعي وجدنا تقسيم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهو التقسيم الأهم، والذي يعيننا في دراستنا لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم.[5]

وإعتبارا أن جريمة التقليد محل الاثبات تعد جنحة ، فإن محاكم الجنح هي المختصة بالفصل في كل الإنتهاكات المنصوص عليها في القانون، أو كما عبر عليها المشرع بمصطلح " كل مساس بحقوق العلامة [6].

هذا ما يستشف من النصوص والقواعد العامة على اعتبار أن المشرع لم يحدد الأمر بنصوص خاصة، ويلاحظ الغياب الكلي لهذا الأمر في قانون العلامات.

---

[1]– عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص138.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص319.

[3]– أنظر المادة 330 من الامر 155/66 ، المرجع السابق.

[4]– عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص138

[5]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص59.

[6]– انظر المادة 26 من الامر 06/03، المرجع السابق .

الفرع الثاني: الإختصاص المحلي

في بداية الأمر يجب أن نعرج على مفهوم الإختصاص المحلي، إذ يراد به ولاية المحاكم من حيث المكان او ما هي المحكمة المختصة إقليميا، و تعد قواعد الاختصاص المحلي في المواد الجنائية من النظام العام [1] .

يتم تحديد الاختصاص المحلي او الإقليمي بالنظر إلى الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، ففي حالة التخطيط والتحضير للجريمة و ارتكابها ثم توقيف مرتكبها في إقليم واحد يخضع لاختصاص للمحكمة التي تقع في ذلك الإقليم ، وبذلك لا يطرح أي إشكال في تحديد الجهة القضائية المختصة ، لكن في بعض الاحيان يصعب تحديد الاختصاص و ذلك عند تشعب الأمور ، مثل أن تتركب الجريمة على عدة مراحل ومن طرف عدة أشخاص، بحيث أن الأفعال المكونة للركن المادي قد ترتكب على عدة أقاليم[2]، فقد تتعدى الجريمة أقاليما عدة وتتدخل قواعد الاختصاص لتولي كل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي تفصل فيها.[3]

و هو الأمر في جريمة الحال أي جريمة تقليد العلامة التجارية بحيث قد يحدث أن يقع التقليد في مكان ويتم بيع أو عرض السلع في مكان آخر وأن يتم القبض على المقلد كذلك في مكان آخر تماما ففي هذه الحالة بطرح التساؤل أين يؤول الإختصاص.[4]

أجابت على هذا الإشكال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: " " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل بس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 552، 553

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

---

[1]– بوبشير احمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائري، 1994.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص69.

[3]– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص12،11.

[4]– ايمان بريشي، المرجع السابق، ص139.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة " [1].

فالمشرع نص على قاعدة عامة في الإختصاص ولم يحدده بنصوص خاصة، وتتمثل في اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.[2]

وبالتالي طبقا للقاعدة العامة فإن المحكمة المختصة بنظر جنحة تقليد العلامة التجارية هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار أو مكان إلقاء القبض على أحد المتهمين، وإذا ارتكبت الجريمة في مكان وظهرت نتائجها وآثارها في عدة أمكنة مثل تقليد علامة واستغلالها على أوسع نطاق فإن المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية.[3]

وعليه يتضح أن المحكمة المختصة في النظر في أفعال الإعتداء على الحق في العلامة هي إما محكمة تنفيذ جريمة التقليد أو الاستعمال أو وضع العلامة المقلدة أو المشبهة أو حتى أيضا بيع السلع المقلدة أو عرضها للبيع [4]، ومثال ذلك في حالة ما إذا قام الجاني بنقل البضاعة المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يتم القبض على الجاني في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضده في قضية أخرى، وتبين أثناء المحاكمة وجود جرم التقليد أو البيع أو إستغلال أو إستعمال مواد مقلدة أو أي مساس بحقوق الملكية الصناعية، فالمحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تعلن اختصاصها.[5]

---

[1]– أنظر المادة 329 من الامر 155/66 ، المرجع السابق.

[2]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص252.

[3]– سميحة لعجال، المرجع السابق، ص36.

[4]– سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 252.

[5]– ايمان بريشي، المرجع السابق، ص67.

إذا فالمشرع الجزائري لم يأتي بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة واعتمد على المعايير الثلاث السالفة الذكر والمستشفة من نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مكان إقامة أحد المتهمين أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم.[1]

وعليه نأخذ مثال من أهم القضايا والسوابق المتعلقة بالعلامات والتي أثارت جدلا حول الإختصاص المحلي وهي القضية المتعلقة بالنزاع الذي كان قائما بين مصنع " بيمو- للشوكولاطة" المتواجد بولاية البليدة ومصنع " لوريقال للشوكولاطة" المتواجد بالبويرة، حيث رفعت المدعية مصنع بيمو دعوى أمام القسم التجاري لمحكمة الحراش على أساس المنافسة غير المشروعة مع إبطال النموذج، وقد أدخلت هذه الأخيرة في النزاع المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقره ببرج الكيفان طالبة منه إلغاء نموذج لوريقال كونه يشكل تقليد ومن ثم منافسة غير مشروعة دفعت المدعى عليها مصنع لوريقال برفض الدعوى شكلا كون الإختصاص لا يرجع إلى محكمة الحراش مستندة إلى أن مقرها متواجد بالبويرة، رفضت المحكمة وكذا المجلس هذا الدفع كون المحكمة المختصة تكون محكمة مقر أحد المدعى عليهم وكون المركز الوطني للسجل التجاري يتواجد ببرج الكيفان فإن محكمة الحراش تعد مختصة بالنظر في هذا النزاع.[2]

إذن فالإختصاص المكاني هو ضرورة لا بد الأخذ بها لتسهيل إجراءات الدعوى، وهو يتحدد في جنحة تقليد العلامة التجارية بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو إستحضار الشهود، والشهود والظروف التي وقعت فيها عمليات البيع والإستيراد لمواد مقلدة، كما يحدد الإختصاص بالمسكن المعتاد لمرتكب الفعل وقت القيام بالجريمة، فإن تعدد فيجوز أن تم المحاكمة أمام أي جهة قضائية يسكن فيها هو أو أحد شركاءه، كما ينعقد الإختصاص بمكان لقاء القبض على الجاني ولو كان لسبب آخر، أهم من ذلك ليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاث فأي محكمة رفعت إليها الدعوى مختصة وضابط المفاضلة الوحيد بينهما يخضع لضابط الأسبقية.[3]

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص325.

[2]- حكم صادر عن محكمة الحراش، القسم التجاري، رقم القضية 97/50 الصادر في 14 جوان 1997، اين مصنع شوكولاطة بيمو ومصنع شوكولاطة لوريقال.

[3]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص327.

خلاصة الفصل:

يعد التقليد أكثر الإعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية، وهو من أخطر الجرائم الواقعة على العلامة التجارية وأكثرها إنتشارا، حيث أصبح يشكل تهديدا على الإقتصاد الوطني وعلى أمن وصحة المستهلك، بالإضافة إلى الأضرار الوخيمة اللاحقة بصاحب العلامة الأصلية المعتدي عليها، يمثل فعل لتقليد الركن المادي الذي تكتمل به جريمة تقليد العلامة ويكتسي فعل التقليد أشكال مختلفة بعضها مباشر كالتقليد بالنقل والتقليد بالتشبه، البعض الآخر غير مباشر كإستعمال علامة مقلدة أو إغتصاب علامة مملوكة للغير ....، كما له صور مختلفة أهمها: التقليد بزيادة أو نقصان الحروف، التقليد الجزئي للعلامة والتقليد عبر الأنترنت.

ويختلف الركن المعنوي للجريمة بإختلاف الإعتداءات السالفة الذكر.

وبمجرد توافر كل الأركان تكتمل الجريمة ويقوم الحق في متابعتها، وذلك بموجب دعوى التقليد، فبالنسبة لأشخاص هذه الدعوى لدينا النيابة العامة والمتضرر كأصحاب حق في تحريكها والمقلد شخصا طبيعيا كان أو معنويا كمدعى عليه، أما عن الإختصاص فبإعتبار جريمة التقليد جنحة فهي ترفع أمام قسم الجنح في المحكمة التي وقع في دائرة بإختصاصها فعل التقليد أو مكان إلقاء القبض على المقلد أو مكان إقامة أحد المقلدين.

الفصل الثاني

وسائل إثبات التقليد في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: وسائل إثبات التقليد في التشريع الجزائري

لقد كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد أي اعتداء يمس حقوقه، ولقد أصطلح على هذا الاعتداء أو الانتهاك بفعل التقليد الذي يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون. فيتوافر أركان جريمة تقليد العلامة التجارية، فإنه يحق لصاحب العلامة رفع دعوى التقليد، وهو ما تم التطرق إليه في الفصل الأول.

و لرفع هذه الأخيرة _الدعوى _ يجب ان يكون للمدعي الدليل القانوني على حدوث فعل التقليد وذلك عن طريق إثباته، والذي يعتبر الشرط الرئيسي والموضوعي لثبوت الإدانة، ويعتبر الإثبات مبدأ دستوري مكرس[1] وكذا مبدأ قانوني هام.[2]

وعلى اعتبار التقليد جنحة وبالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية فإنه يخضع لنظام الإثبات الحر وهذا وفقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فالقاضي غير مقيد بطرق إثبات معينة على اعتبار أفعال التقليد مجرد وقائع يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود أو إقرار المقلد، كما يمكن إثباتها عن طريق محضر معاينة التقليد.

وجدير بالذكر أن المشرع أقر خصوصية في إثبات التقليد الماس بحقوق الملكية الصناعية والمتمثلة أساسا في الإجراءات التحفظية خاصة إجراء حجز التقليد والتي يمكن لصاحب العلامة إتخاذها قبل رفع دعوى التقليد، والغاية من هذه الإجراءات هي حفظ حقوق مالك العلامة، وكذا تمكينه من الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات فعل التقليد امام القضاء وأيضا وقفه.

ورغم أهمية ومزايا إجراء الحجز باعتباره وسيلة إثبات لفعل التقليد إلا أنه لا يعد شرطا لازما لرفع الدعوى.[4]

---

[1]– انظر المادة 56، القانون رقم 16–01 ، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد17 صادرة في 07 مارس 2016

[2]– الحق الذي لا يستند إلى إثبات يحميه هو والعدم سواء.

[3]– تنص المادة 212 على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

[4]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق،ص194.

ونظرا لكون التقليد له آثار كثيرة على المستهلك وعلى اقتصاد الدولة وصاحب العلامة بالخصوص، فقد أقر له المشرع وسائل متنوعة لإثباته ونص عليها في جملة من القوانين سواء العامة أو الخاصة.

فنص على إثبات التقليد في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وكذا نص عليه في قانون الجمارك والعلامات وهو ما سندرسه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: وسائل إثبات التقليد طبقا لقانون الممارسات التجارية:

يعتبر قانون الممارسات التجارية قانون مكمل لقانون العلامات، ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الإقتصادية وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك[1] .

وتنص المادة 27 منه على ما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:... 2_تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك..." [2]

والمادة 39 تنص على أنه : " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و...و27(2 و7) و 28 من هذا القانون، أي كان مكان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها..." [3]

وتنص المادة 49 على :" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم..." [4]

---

[1]– المادة الأولى من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .المعدل والمتمم.

[2]– انظر المادة 27، المرجع نفسه.

[3]– انظر المادة 39، المرجع نفسه .

[4]– انظر المادة 49، المرجع نفسه.

المادة 49 مدرجة ضمن الفصل المعنون بمعاينة المخالفات ضمن الباب الخامس المعنون بمعاينة المخالفات ومتابعتها.

باستقراء المواد سالفة الذكر نستنتج أن المشرع أدرج تقليد العلامة ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة واعتبره مخالفة لأحكام هذا القانون، وأدرج وسيلتين لإثبات هذا التقليد الأولى هي حجز المواد والسلع موضوع المخالفة وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، والثانية هي المعاينة التي هي موضوع دراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإثبات عن طريق محاضر حجز المواد والسلع موضوع المخالفة:

تنص المادة 39 من القانون 06/10 المعدل للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على ما يلي:" يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4...و27 فقرة 2و7 من هذا القانون، أي كان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرى وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم "[1].

وكذا تنص المادة 51 من القانون 02/04 على أنه: " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".[2]

ونستحلس من المواد سالفة الذكر أنه يمكن حجز البضائع والسلع التي تحمل علامة مقلدة وأيضا المنتوجات المقلدة وكذا يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب التقليد.

وللتوضيح أكثر بهذا الإجراء فإننا سنتطرق إلى مفهوم هذا الحجز في الفرع الأول ثم إلى إجراءاته في الفرع الثاني.

[1]–انظر المادة 39 من القانون 06/10 مؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 46 المؤرخة في 18اوت 2010

[2]– انظر المادة 51 من القانون 02/04، المرجع السابق.

الفرع الأول: مفهوم الحجز:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحجز، شروط وكذا أنواعه.

أولا: تعريفه:

بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية ، خاصة المادة 39 منه، نجده لم يعرفه بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له.

لكن بالرجوع إلى الفقه نجده أعطى تعريفات للحجز، فعرف على أنه " إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء".[1]

ويمكن تعريف الحجز المنصوص عليه في قانون الممارسات على أنه: وضع بضائع وسلع عون اقتصادي قام بتقليد علامة مميزة أو تقليد منتوجات أو خدمات عون اقتصادي آخر تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وكذلك يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، ويقوم بهذا الإجراء الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 49 وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.[2]

والجدير بالذكر أن حجز السلع موضوع التقليد إجراء إداري غير إلزامي بحيث يمكن للموظف أو العون اللجوء إليه، أو عدم اللجوء إليه ، ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة " يمكن حجز البضائع... ، أما إذا اختار الموظف القيام بالحجز ففي هذه الحالة يصبح لزاما عليه تحرير محضر جرد بها وفقا لإجراءات المحددة في التنظيم[3].

---

[1]– حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير مشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان،2012، ص13.

[2]–انظر المادة 49 من القانون 02/04 ، المرجع السابق .

[3]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص410.

والملاحظ أيضا عند تفحص المواد المتعلقة بهذا الحجز أنه لا وجود لأي نص قانوني يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق ، ولا بترخيص من الوزير، ولا بإذن من المحكمة ، وهو دليل على عدم اشتراط الإذن.[1]

ثانيا: أنواع الحجز وشروطه

بالنسبة للأنواع، فالمادة 40 من قانون 02/04 ذكرت نوعان من الحجز وهما:

ـ **الحجز العيني:** وهو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع، أي أنه كل حجز مادي.

ـ **الحجز الاعتباري:** وهو كل حجز يتعلق وينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لآخر.[2]

ولكل نوع إجراءاته سنتناولها في الفرع الثاني.

أما عن الشروط، فلقد نصت عليها المادة 39 من ذات القانون وهي تتلخص في:

الشرط الأول: أن الحجز يوقع عند مخالفة أحكام قانون 02/04 خاصة قواعد شفافية الممارسات التجارية، و حسب المادة 27 فقرة 2 منه فان تقليد علامة تجارية يعتبر مخالفة لأحكامه.

الشرط الثاني: أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الشرط الثالث: أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

الشرط الرابع: أن يقوم بإجراء الحجز الموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من ذات القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز:

كما ذكرنا سابقا فإن الحجز هو إجراء اختياري، ولكن عند القيام به فإن الموظف يصبح ملزم بتحرير محضر جرد للمواد والسلع والبضائع المحجوزة وهذا حسب المادة 39 من القانون 06/10.

[1]– مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 معدل ومتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال ، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة البويرة، دون تاريخ مناقشة،ص81.

[2]– أنظر المادة 40 من القانون 02/04،المرجع السابق.

فأول إجراء في الحجز هو محضر الجرد. ولقد ثم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة في المرسوم التنفيذي 472/05 وذلك تطبيقا للمادة سالفة الذكر.

ويشمل الجرد إحصاء وصفي وتقديري لمجموع المواد موضوع التقليد وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابه.

ويكون هذا الجرد محل محضر، يعد في شكل جدول جرد، ويرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز[1]. (أنظر الملحق رقم 01)

يتضمن محضر الجرد ما يلي:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة، التقليد الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.

- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب التقليد.

- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.

- تاريخ وتحديد مكان إجراء الحجز.

- تحديد مكان إبداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة.

- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.

- إسم ولقب وإمضاء المخالف [2].

يعد محضر الجرد في ثلاث (3) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن لا يتضمن شطبا أو حشوا او إحالة.

---

[1]- أنظر المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 472/05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005 .

[2]- انظر المادة 4 ، المرجع نفسه.

يوقع محضر الجرد الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في المحضر.

يبلغ المحضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [1]

ويعد المحضر تحت مسؤولية الموظفون المكلفون بتحريره والذين يمكنهم الاستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة . و تكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالفة . [2]

يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة والذي يحدد حسب أخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة او في حالة عدم توفر هذا السعر، باللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصادية الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.[3]

و للحجز نوعان عيني و اعتباري، و كما ذكرنا سابقا فالإجراءات تختلف حسب نوع الحجز خاصة فيما يتعلق بمكان تخزين المواد أو حراستها.

-فإذا كان الحجز عيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا للقانون، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا للقانون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.[4]

---

[1]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 472/05 ، المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 6 ، المرجع نفسه .

[3]- أنظر المادة 8 المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 41 من القانون 02/04 المرجع السابق.

وعندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة أجل ستة أشهر دون صدور حكم قضائي يرخص لإدارة أملاك الدولة بيعها بالمزاد العلني بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ويصب ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي.[1]

–اما إذا كان الحجز اعتباري فإنه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج من بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري إلى الحزينة العمومية وتحديدا إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[2]

اما إذا كان الحجز موقع على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة بيع هذه المواد سريعة التلف يودع المبلغ الناتج لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[3]

وعن مآل البضائع والسلع المحجوزة فإنه يكون إما المصادرة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 02/04 أو رد المحجوزات أو ما يقابلها إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد وهو ما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون.

وفي الأخير فإن محضر حجز المواد المقلدة يعتبر وسيلة وأداة لإثبات التقليد في دعوى التقليد الذي رفعها مالك العلامة ضد المقلد الذي قام بتقليد علامته التجارية أو وضعها على منتجاته وسلعه دون إذنه.

---

[1]– انظر مادة 85 من قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 . المعدل والمتمم للقانون 02/04 .

[2]– انظر المادة 42 من قانون 02/04، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 43 ، المرجع نفسه.

وإجراء الحجز ومحضر الحجز ما هو إلا وسيلة لإثبات التقليد وليس شرط لدفع الدعوى، وإبطال الحجز لا يؤدي لزاما لرفض الدعوى.[1]

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق محاضر المعاينة.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 06/03 المتضمن العلامات نجد مادة 27 فقرة 02 منه تنص على أنه "...يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه ". [2]

وكذا المادة 49 من قانون 02/04 والتي تنص: " في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات معاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي بيانهم..."[3] ، وكذا بإستقراء المواد 50 وما يليها من ذات قانون والتي تنص على أحكام الخاصة لمعاينة المخالفات.

نجد أن الأمر 06/03 ذكر فقط المعاينة ولم يحدد إجراءاتها وأحكامها و لم يفصل فيها ، وعلى اعتبار قانون 02/04 المتضمن الممارسات التجارية قانون مكمل لقانون العلامات فقد عني بدراسة وتحليل إجراء المعاينة كدليل إثبات لفعل تقليد العلامة التجارية، وخاصة وأنه اعتبر فعل التقليد مخالفة لأحكامه وأدرجه ضمن الممارسات التجارية غير نزيهة بموجب المادة 27 فقرة ثانية منه.

ولهذا سوف ندرس إجراء المعاينة طبقا لقانون الممارسات التجارية كونه هو الذي نص على أحكامه لذا ارتأينا إدراجه في هذا المبحث وللتفصيل أكثر في هذا الإجراء سنتطرق إلى مفهوم المعاينة في الفرع الأول ثم إلى إجراءاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المعاينة:

بداية سنقوم بتعريف المعاينة ثم سنتطرق إلى الموظفين المؤهلين للقيام بها.

أولا: تعريف المعاينة:

تعرف المعاينة بشكل عام على أنها إجراء بمقتضاه ينتقل الموظف المؤهل إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه الأماكن أو الأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وذلك لإثبات حالة والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار للكشف عن الحقيقة.[4]

---

[1]– لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص195.

[2]–انظر المادة 27 من الامر 06/03 ، المرجع السابق .

[3]– انظر المادة 49 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

[4]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2008، ص56.

وكذلك عرفت المعاينة على أنها:" إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة ،إذا تطلب الأمر، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة عليها أو التي استعملت في تنفيذها ، و كذا المحافظة على الاثار التي يخشى ان تختفي و ان يضبط كل ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة.[1]

وحسب القانون 02/04 فإنه يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة، أي مكان وقوع التقليد، والأشياء التي تتعلق بها من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين المقلدين الذين لهم صلة بالتقليد.[2]

وللمعاينة أهمية بارزة وكبيرة كونها تعتبر مصدر أصيل من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة، والتي تكون دائما محل ثقة سلطات التحقيق والقضاء، فهي المرآة الصادقة التي تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة، و هي ناطقة بما أتاه الشاهد وعلى ما فعله الجاني دون انحياز أو تعديل أو نقصان.[3]

وتكمن الأهمية البالغة للمعاينة أيضا في كونها تقدم صورة واقعية وصحيحة لمكان التقليد وما فيه من أدلة مادية، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، وكم من جريمة بقيت الحقيقة بشأنها مجهولة وغامضة وذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تم إجراءها دون احترام شروط صحة إجرائها.[4]

ثانيا: الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة:

نصت المادة 49 من القانون 02/04 على أنه: " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول (الإستدلال)، ط2، دار الهومة، الجزائر،2017،ص39.

[2]– نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012،ص115.

[3]– جمال براهيمي، المرجع السابق،ص57.

[4]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار الهومة ، الجزائر، 2014، ص107، 108.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وان يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...".[1]

نستنتج من النص سالف الذكر تنوع في صفة الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة، إذ أنه لم تعد معاينة المخالفات المتعلقة بإثبات التقليد حكرا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل امتد الإختصاص إلى أشخاص آخرين أهلهم المشرع للقيام بذلك[2].

وانتهج المشرع هذا الأسلوب بغية تحقيق قدر من الوقاية والقمع في آن واحد، وكذا الإحاطة بكافة الممارسات المخلة على كل المستويات[3].

فنجد الموظفين المنوط بهم ذلك محددين فيما يلي:

أ-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده قد حدد من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية. فضباط الشرطة القضائية هم:

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

* ضباط الدرك الوطني.

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1]- انظر المادة 49 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص212.

[3]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص407.

* ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة اللجنة الخاصة.

* ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

أما أعوان الشرطة القضائية هم:

* موظفو مصالح الشرطة.

* ضباط الصف في الدرك الوطني.

* مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ب-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد حدد المرسوم 415/09 هؤلاء الأشخاص وهم:

- سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش وهو يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها.

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية والذي يضم رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ويكلف أيضا بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية.[3]

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 10/19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2019/12/11، ج. ر 78 مؤرخة في 2019/12/18 المعدل والمتمم بالأمر 66-155 .

[2]- أنظر المادة 19 ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد 25 و 26 و51 و 52 من المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 2009/12/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75.

ج-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

والمتمثلين في: * رؤساء فرق التحقيق.

* مراقبي الضرائب.

وهم الذين توكل لهم مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين.

د-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 4 على الأقل المعينون لغرض معاينة جرائم الممارسات التجارية:

هذا الصنف يشمل إما رتبة مفتش قسم او رئيس مفتش رئيسي.[1]

وبعد تبيان الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة وبالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية ، نجد ان المشرع قد الزم هؤلاء بمجموعة من الواجبات والالتزامات التي يجب احترامها وهي:

- أداء اليمين وفق للإجراءات المعمول بها.
- تبيان وظيفتهم والتصريح بهويتهم عند كل معاينة.
- تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق وتحديد موضوع التفويض.
- تحرير التقارير والمحاضر.
-الإلتزام بالسر المهني.[2]

وفي مقابل هذه الواجبات خول لهم المشرع جملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة أثناء قيامهم بالمعاينة وهي:

أول سلطة هي الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وكذلك يمكنهم اشتراط استلام تلك الوثائق حيثما وجدت أو القيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.[3]

ثاني سلطة هي تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود إذ لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و أماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة في أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص408.

[2]- أنظر المواد 49 و 55 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 50 ، المرجع نفسه .

ويمكنهم ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع وكذلك لهم إمكانية فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل او المرسل إليه أو الناقل..[1]

ثالث سلطة أنهم يمكنهم القيام بإجراء حجز البضائع والمنتوجات محل المخالفة [2] ، سبق التطرق إليه في المطلب الأول.

وآخر سلطة أو صلاحية هي تحرير المحاضر وتقارير التحقيق عند الانتهاء من المعاينة والتحقيقات إذ تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

بالإضافة إلى تبليغ المحاضر المثبتة للمخالفات، مخالفة التقليد إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]، فإذا تبين لوكيل الجمهورية قيام جريمة التقليد وثبوت الفعل فإنه يقوم بتحريك دعوى التقليد كما سبق بيانه.

كما يمكنهم أيضا و لإتمام بمهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية وذلك لتسخير القوة العمومية لهم.[4]

ونظرا للعراقيل التي تواجه الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة أثناء تأدية مهامهم، فقد أحاطهم المشرع بمجموعة من الضمانات وذلك لحمايتهم، وكذا لتسهيل أعمالهم، واعتبر أي عرقلة او فعل من شانه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 مخالفة توصف على أنها معارضة للمراقبة، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[5]

وعدد المشرع الأفعال التي تعتبر معارضة للمعاينة وللتحقيقات وهي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

[1]- انظر المادة 52 القانون 02/04 ، المرجع السابق .

[2]- انظر المادة 51، المرجع نفسه .

[3]- انظر المادة 55 ، المرجع نفسه .

[4]- انظر المادة 49 الفقرة الاخيرة ، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 53، المرجع نفسه .

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح دخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث الأعوان الاقتصاديين الآخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات .

- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة:

كما ذكرنا سابقا فالمعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع جريمة التقليد، ولسلامة المعاينة يجب التقيد بإجراءاتها.

و يقصد بإجراءات المعاينة القواعد العملية التي يجب مراعاتها من قبل الموظفين المؤهلين بها وذلك أثناء إجرائها وتتمثل هذه الإجراءات في:

سرعة الإنتقال والمبادرة: يعد الإنتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها الموظف من أجل قيامه بالمعاينة وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمكان الجريمة من آثار وأدلة تعين المحقق على اكتشاف المقلد، وحتى لا يتم العبث بمكان الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.[2]

الدقة والتأني وقوة الملاحظة: تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا مع مراعاة مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة ، فلا يجب على الموظف المكلف بها الانتقال من نقطة لأخرى بشكل عشوائي

[1]– أنظر المادة 54 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق،ص110.

بل يجب أن يكون إنتقاله متسلسلا ومرتب ومنظم، وذلك لكي لا يغفل أو يتجاوز أي نقطة أو واقعة كبيرة أو صغيرة قد تكون هي الدليل أو الوسيلة لإثبات التقليد.[1]

وكما سبق بيانه فإنه يمكن للموظف أثناء المعاينة أن يقوم بتفتيش الأماكن والمحلات وفتح الطرود وكذا الإطلاع على الوثائق والمستندات وأيضا حجز البضائع والسلع محل المخالفة –محل التقليد–.

وفي الأخير تختتم إجراءات المعاينة بتحرير محضر المعاينة، وذلك لإثبات مخالفة التقليد.

إذ ألزم القانون 02/04 الأعوان المكلفين بالتحقيقات والمعاينات بإنجاز تقارير تحقيق ومحاضر معاينة تثبت المخالفة[2]، وتتضمن هذه المحاضر:

– هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

– تاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

– هوية مرتكب المخالفة المقلد أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

– تبيان وصف المخالفة المقترفة حسب نص القانون أو مع الإستناد للنصوص التطبيقية (مخالفة تقليد علامة تجارية حسب المادة 27 فقرة 02 من القانون 02/04).

– تبيان العقوبة المقترحة من طرف الموظف المحرر للمحضر عندما يمكن أن يعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

– تبيان محاضر الحجز ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة في حالة القيام بإجراء الحجز.[3]

يجب أن توقع هذه المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا مخالفة التقليد تحت طائلة البطلان، ويجب كذلك تبيان أن مرتكب المخالفة أي المقلد قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وثم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير ويجب أن يوقع مرتكب المخالفة

[1]– حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2017/2016،ص 31/30.

[2]– أنظر المادة 55 من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 56 ، المرجع نفسه.

المقلد على المحضر تحت طائلة البطلان، وعند تحرير المحضر في غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.[1]

وكذا يجب ان يحرر في ظرف ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وذلك دون أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.[2]

والجدير بالذكر أن لهذه المحاضر حجية قانونية وقوة ثبوتية كاملة و مطلقة، إذ أنه لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، وهذه المحاضر تعتبر دليل ووسيلة لإثبات التقليد وإدانة المقلد في يد صاحب العلامة التي تم تقليدها ، وعليه فإن عبئ إثبات البراءة يقع على عاتق المقلد و ذلك بالطعن في هذه المحاضر بالتزوير[3] أو إثبات عكس ما دون فيها.

وقبل التصرف في هذه المحاضر يجب أن تسجل في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[4]

وأخيرا يتم إبلاغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[5].

و تنص المادة 60 من قانون 02/04 على انه :" ... غير انه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ، وذلك إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة ان يقبل من الاعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ، إستنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة .

---

[1]– أنظر المادة 57 ، من القانون 02/04 ، المرجع السابق.

[2]– أنظر مواد 01/56 و 01/57 ، المرجع نفسه .

[3]– أنظر المادة 58 ، المرجع نفسه .

[4]– أنظر المادة 59 ، المرجع نفسه .

[5]– أنظر المادة 02/55 ، المرجع نفسه .

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية "[1].

وعلى اعتبار تقليد العلامة التجارية ممارسة تجارية غير نزيهة، فإنه يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)[2] .

وعليه فإنه إذا تم إقرار غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(أي من خمسين ألف إلى مليون) وتم إقتراح وقبول المصالحة، فإن المصالحة هنا يختص بها المدير الولائي المكلف بالتجارة .

أما إذا تم تحديد غرامة مالية تفوق المليون وتقل عن ثلاث ملايين وتم اقتراح وقبول المصالحة، فإنه يختص بها الوزير المكلف بالتجارة.

اما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاث ملايين أي من ثلاث ملايين إلى خمسة ملايين فإنه يتم رفع دعوى تقليد من طرف وكيل الجمهورية المختص.

المبحث الثاني: وسائل إثبات التقليد طبقا لقانوني الجمارك والعلامات.

إن الجزائر كباقي الدول النامية بانتهاجها لنظام إقتصاد السوق، وسعيها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[3]، من أجل تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي، وجدت نفسها على المحك، لتجمع بين المتناقضات، فمن جهة حرية التجارة الخارجية، ومن جهة أخرى حماية النظام العام الإقتصادي للدولة الجزائرية من الغش التجاري وبصورة أدق من التقليد الذي لم يعد مجرد نشاط حرفي يعمل على محاكاة المنتوج، انما اصبح من الصعب على الدولة وضع حد لمثل هذه الأفعال [4]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حارب ظاهرة التقليد من خلال منظومة قانونية متشابكة ونصوص قانونية متفرعة على العديد من القوانين ولم يكتفي بقانون خاص فقط، فمنها قانون الجمارك وقانون الممارسات التجارية، قانون

[1]– انظر المادة 60 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 38 ، المرجع نفسه

[3]– سيدومو ياسين، المرجع السابق.

[4]– مقدم ياسين، مقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضايعة المقلدة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، مجلة فصلية، عدد الحادي عشر، جامعة مسيلة، 2018، ص 30.

مكافحة التهريب وغيرها، كل ذلك بهدف توفير المناخ الملائم للانفتاح الاقتصادي دون التنازل عن حق الدولة في حماية اقتصادها و جماعة المستهلكين من كل أنواع عمليات الغش.

سنتناول في هذا المبحث إثبات التقليد في ظل قانون الجمارك في (المطلب الأول) وإثبات التقليد في ظل قانون العلامات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات التقليد وفقا لقانون الجمارك.

لا يمكن الحديث عن المبادلات التجارية على المستوى الدولي بمعزل عن قطاع الجمارك، فهذا الأخير وبحكم تواجده على الحدود الوطنية البرية، البحرية والجوية فإنه يراقب عمليات تبادل السلع سواء عن طريق التصدير أو الاستيراد، وبذلك ازداد دور الجمارك أهمية[1].

ومن أهم الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك قمعا للتقليد، إجراء الحجز الجمركي وهو بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام والمعروفة على وجه الخصوص بالجرائم المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها[2]، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في أحكام المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

وهذا ما يتطابق تماما مع الجريمة الجمركية التي هي عبارة في مجملها عن جرائم متلبس بها، وتتصدى إدارة الجمارك لمحاربة كل أنواع التقليد والغش، فتقوم بعدة مهام من أجل الوقاية من حدوث الضرر للمستهلك، وتتخذ التدابير اللازمة ضد السلع المقلدة[4]، لضمان حسن سير الإقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مفهوم الحجز الجمركي

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الحجز الجمركي بالإضافة إلى الاعوان المؤهلين للقيام بهذا الاجراء.

---

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 202.

[2]– سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، تلمسان، 2019، ص80.

[3] – انظر المادة 41 من الأمر 66–155 ، المرجع السابق.

[4]– لونيسي عقيلة، خمري أمينة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص47.

أولا: تعريف الحجز الجمركي.

بالرجوع الى قانون الجمارك الجزائري نجده قد نص على وسيلتين لمعاينة الجرائم الجمركية و هما اجراء الحجز الجمركي و اجراء التحقيق الجمركي ، و يعتبر اجراء الحجز الأنسب و الأكثر استعمالا [1] .

و على خلافا القانون الفرنسي، لم يعرف قانون العلامات الجزائري و لم يتضمن اجراء الحجز الجمركي، و يتمثل هذا النوع من الحجز في توقيع حجز على المنتجات التي تحمل علامة مقلدة و الذي يتم من طرف الموظفين المؤهلين قانونا و ذلك في اطار الرقابة الروتينية او بناءا على طلب من مالك العلامة أو ممن له الحق عليها [2].

ويعرف الحجز الجمركي على انه " إجراء أو تدبير مؤقت في الغالب الأعم يقوم به العون المؤهل بموجب التشريع الجمركي والأنظمة التابعة له، وينصب هذا الإجراء أصلا على موضوع التقليد أو التهريب الجمركي للسلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية"[3].

و قد حدد المشرع الجزائري هذه السلع بدقة في المادة 22 من قانون الجمارك ، حيث حظر المشرع استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، و حظر ايضا كل البضائع المشبوهة التي تحمل بيانات مكتوبة او اية إشارات على المنتجات نفسها او على الاغلفة او الصناديق او الاحزمة او الاظرفة او الأشرطة او الملصقات التي من شانها ان توحي بان البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري[4].

و مثلها يدل عليه اسمه فالبحث عن الجريمة الجمركية بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي المباشر لإثبات وقوع التقليد، وهو ما يبرر الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية من ضياع الأدلة.[5] فمسألة الحجز تكرس فكرة وجود

---

[1]– احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، ط 3 ، دار الهومة ، الجزائر ،2009/2008، ص137.

[2]– سعيدة راشدي ، المرجع السابق ، ص 258.

[3]– سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص60.

[4]– انظر المادة 22 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم الى غاية اخر تعديل له بقانون المالية 2020 .

[5]– سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص80.

المخالفة، و هذه المخالفة تنصب على البضائع التي اذا لم تحجز تختفي و يضيع معها الدليل على وجودها [1].

و تجدر الإشارة الى ان هذا الاجراء اعتبر الطريقة الوحيدة التي عرفتها ادارة الجمارك خلال فترة طويلة ، حتى بعد استحداث اجراء التحقيق ظل اجراء الحجز محتل الصدارة ، و لم تنقص أهميته و بقي مجاله واسعا و قواعده جد دقيقة [2].

و لقد حدد كذلك المشرع الجزائري بموجب مادة 22 مكرر من قانون الجمارك شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- ✓ تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك.
- ✓ تم التصريح بها للتصدير.
- ✓ تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك....[3] .

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن الجريمة الجمركي عن طريق إجراء الحجز في حدود الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص بموجب التشريع الجمركي، حيث حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين بإجراءات المعاينة في المنازعة الجمركية وكذلك ضبطها[4] .

و هو الأمر الذي قضت به أحكام المادة 241 من قانون الجمارك

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني بهذا المطلب.

ثانيا: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي

بالرجوع الى قانون الجمارك المادة 241 منه و التي تنص على أنه " يمكن لاعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و اعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الاعوان المكلفين

[1] – صالح الهادي ، **المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات** ، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر ، 1992، ص25.

[2] – Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris,1988,page 543

[3] – انظر المادة 22 مكرر من القانون 79-07 ، المرجع السابق.

[4] – سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص82.

بالتحريات االقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها... "[1].

وسنفصل في هؤلاء فيما يلى:

أ: أعوان الجمارك

يخول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم وبغض النظر عن رتبهم حق البحث وملاحظة المخالفات الجمركية ومباشرة إجراء الحجز أثناء ممارسة اعمال الرقابة الروتينية ، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[2] .

و هو ما أكدته المادة 241 /02 بنصها :" ان معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للاعوان المحررين للمحضر ان يحجزوا ما يأتي : البضائع الخاضعة للمصادرة..." [3]

كما يلزم هؤلاء الأعوان بموجب المادة 37 من قانون الجمارك بحمل بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين اثناء ممارستهم لوظائفهم، كما تلزمهم ذات المادة بإظهار هذه البطاقة عند أول طلب[4].

وتجدر الإشارة الى أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أنهم يستظهروا بطاقة التفويض[5].

ب: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

نص المشرع الجمركي في المادة 241 سالفة الذكر على صنف آخر من الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية و هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجرائية[6] (لقد ثم التطرق اليهم في المبحث الأول).

---

[1] – انظر المادة 241 من قانون 07/79 ، المرجع السابق .

[2]– حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لشهادة نيل الماجستير في القانون، القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق بوخالقة، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة ، ص 10– 11.

[3]– انظر المادة 02/241 ، المرجع نفسه .

[4]– انظر المادة 37 ، المرجع نفسه.

[5]– حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 11.

[6]– انظر المادة 241 من القانون 79–07 ، المرجع السابق .

ج –بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر كذلك موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين، فهم مؤهلون أيضا للكشف عن شتى عمليات الغش والتقليد[1]، وهم:

1_ أعوان مصلحة الضرائب: دائما بمقتضى نفس المادة 241 لا يميز قانون الجمارك بين أعوان مصلحة الضرائب من حيث الرتب والوظائف فأي عون من أعوان هذه المصلحة مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية والبحث والتحري عن الجريمة الجمركية[2].

2_ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.[3]

3_ أعوان المصلحة الولائية لحراس الشواطئ: يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني حيث أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها، ويعد هذا من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون 07/79 المتضمن لقانون الجمارك على اعتبار أن الفئات الأخرى كانت مؤهلة مسبقا في نص المادة 241 قبل تعديلها.[4]

و بالنسبة للسلطات و الصلاحيات المخولة للأعوان في اطار الحجز الجمركي نجد انهم يتمتعون بسلطات واسعة، سواء كان ذلك اتجاه الأشخاص أو البضائع.

فعن سلطاتهم اتجاه الأشخاص نجد أن لهم : الحق في تفتيش و توقيف الأشخاص وهو ما نصت عليه المادة 241 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك :" في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين ، و احضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية ، مع مراعاة الإجراءات القانونية "[5].

وكذا الحق في تفتيش المنازل و هو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك [6].

---

[1]– حسيبة رحماني، المرجع السابق ، ص 12.

[2]– نصيرة عايب، المرجع السابق، ص 15.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركي، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 6 ، دار الهومة ، الجزائر ، ص 149 .

[4]– سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 87.

[5] – انظر المادة 03/241 من 07/79، المرجع السابق.

[6]– انظر المادة 47، المرجع نفسه.

أما عن سلطاتهم تجاه البضائع ، فنجد ان لهم الحق في تفتيش البضائع ووسائل النقل التي تحتوي على بضائع مقلدة أو يشتبه أنها مقلدة و هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك ، كما لهم الحق في حجز البضائع محل جريمة التقليد و وسائل النقل المستعملة و مصادرتها و اية وثيقة مرافقة لهذه البضائع [1].

الفرع الثاني: إجراءات الحجز الجمركي

لمواجهة حركة الآلة القمعية للتقليد[2]، حدد المشرع لمصالح الجمارك الطرق، الأساليب والإجراءات التي يتم إتباعها بهدف إثبات وقوع الجرائم الجمركية وكذا ردعها. وهناك عدة إجراءات في هذا الصدد:

أولا: طرق تدخل الجمارك.

عندما يكون هناك شك في استيراد السلع المزيفة ، هناك إجراءات لتدخل إدارة الجمارك ، ووفقا لشروط نصت عليها المادة 22 مكرر من قانون الجمارك وهي:

تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في الحالات الأتية:

-تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك.

-تم التصريح بها للتصدير.

-تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28، 29 و 51 من قانون الجمارك.[3]

أ _ التدخل بناءا على طلب:

يمكن لمالك العلامة وهو صاحب الحق فيها إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع تحمل علامة مقلدة ،[4] ويجب أن يحتوي الطلب وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها، بالإضافة إلى بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.[5]

---

[1]- انظر المادة 41، من القانون 07/79، المرجع السابق..

[2]- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 67.

[3]- انظر المادة 22 مكرر من قانون 07/79 ، المرجع السابق.

[4]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 68.

[5]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 206.

كما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يلتزم صاحب الحق في العلامة بتقديم كل المعلومات التي هي بحوزته حتى تتمكن المديرية العامة للجمارك من اتخاذ القرار المناسب دون الإخلال بالحقوق والمراكز القانونية.[1] وتتمثل هذه المعلومات عموما في :

_مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.

-تعيين الإرسال أو الطرود.

-تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.

-وسيلة النقل المستعملة.

-هوية المستورد أو الممون أو الحائز "[2].

وعليه فلمالك العلامة أي صاحب الحق الذي تراود شكوك مؤسسة بخصوص وجود بضاعة مقلدة تهدد سمعته التجارية، أن يشكل طلب خطي موضوعه تعليق رفع اليد، ومنع البضاعة من التداول وذلك بتدعيم الطلب بالمعلومات الأساسية والأدلة، وإرفاقه بكل المستندات التي يمكن لمصالح الجمارك الارتكاز عليها في التعرف على البضائع ومنع تسربها.[3]

يجب علاوة على ذلك تبيان مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل مديرية الجمارك ، و يتعين على مالك الحق ان يعلم المديرية العامة للجمارك ، خلال هذه الفترة الزمنية ، في حالة لم يسجل حقه بشكل صحيح او في حالة انتهاء صلاحيته[4] .

بعد إيداع الملف لدى مديرية مكافحة الغش المنوط بها إستقبال ومعالجة مثل هذه الطلبات على مستوى المديرية العامة للجمارك، تقوم المصالح المختصة بنظر في طلب ودراسته وذلك إما بقبول الطلب أو رفضه ، و يجب ان تعلم فورا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها [5]

- حالة رفض الطلب: بشرط أن يكون مبررا ومسببا ومبلغا لصاحب الحق مقدم.

---

[1]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- أنظر المادة 4 الفقرة 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/7/15، المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإسترداد السلعة المزيفة، ج ر عدد 56 المؤرخة في 18 /2002/08.

[3]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 70.

[4]- انظر المادة 4 فقرة 3 ، من قرار وزير المالية، المرجع السابق .

[5]- انظر المادة 5 ، المرجع نفسه .

-حالة قبول الطلب: يكون ذلك بموجب قرار يحدد آجال التدخل،[1] كما يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عند قبول الطلب، تشكيل ضمان من أجل تغطية مسؤوليتها تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة وفقا لأحكام المادة 7 من قرار وزير المالية لسنة 2002[2].

حيث أنه في حالة ما إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست السلع مزيفة بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق فعلى هذا الأخير تغطية المسؤولية المحتملة لمصالح الجمارك إذا ما فشلت عملية التدخل فيلتزم بضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها والمصاريف الناتجة عن تحريك إجراء التدخل.[3]

ب _ التدخل بقوة القانون:

وهو ما يعرف بالتدخل التلقائي والمباشر من طرف إدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أو عمليات الرقابة الاعتيادية على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد.[4]

هنا يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق بالخطر الذي يهدد سمعته التجارية، وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة 3 أيام مفتوحة، لتمكن مالك الحق من إيداع طلب التدخل.[5]

كما يمكن لإدارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق قصد المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده للإدارة الجمارك بالمعلومات والمعطيات الضرورية وإن أمكن الخيرة التقنية لفحص البضائع.[6]

عندها يوقف منح إمتياز رفع اليد أو تقوم الإدارة بحجز السلع ، ويعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا والتي تعلم بدورها المصرح وصاحب طلب التدخل، طبقا لتشريع معمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات طابع الشخص والسر التجاري وكذا السر

[1]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 70.
[2]- انظر المادة 7، من قرار وزير المالية، المرجع السابق.
[3]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 71.
[4]- انظر المادة 8 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق .
[5]- وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص202.
[6]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 72.

المهني والإداري، حتى يتسنى لمالك العلامة إخطار الهيئة القضائية المختصة بناءا على الأدلة المتحصل عليها والمتمثلة في المحاضر الجمركية للبث في المضمون[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المخالفات تثبت عن طريق محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2] حيث تشكل المحاضر الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال. (أنظر الملحق رقم 02)

ثانيا: محاضر الحجز الجمركي.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين، مكتفيا بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها، حيث ميز قانون الإجراءات الجزائية بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات وذلك في نص المادة 215 منه والتي تشكل القاعدة وفق لمبدا الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي والمكرس بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمحاضر التي تتمتع بحجته خاصة في الإثبات إلى غاية إثبات العكس بموجب المادة 216 قانون إجراءات جزائية، أو إلى غاية الطعن بالتزوير بموجب المادة 218 من ذات القانون [3]

أما الفقه صنف المحاضر حسب اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، مثلا المحاضر استنادا إلى قيمتها الإثباتية تتفرع عنها محاضر ذات الحجية الخاصة في الإثبات أو الإلزامية ومحاضر عادية أو اختيارية تخضع لمبدا حرية الإثبات، وتدخل المحاضر الجمركية ضمن الصنف الأول أي الإلزامية.[4]

واشترط المشرع الجزائري حتى تكون لتلك المحاضر قوة إثباتية في فعل تقليد العلامة وحجية كاملة أنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير،[5] فهي تبقى قائمة كحجية ودليل إثبات بما

---

[1]– انظر المادة 10 من قرار وزير المالية، المرجع السابق.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 214.

[3]– انظر المواد 214،212، 215، 216 و 218 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[4]– العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار itcis، الطبعة الأولى الجزائر، ص 23–24.

[5]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 215.

ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير،[1] كما اشترط أن يستوفي مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية الجوهرية والتي تتمثل أساسا في:

- أن تبين تلك المحاضر التي يحررها الموظفون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وأن تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بتحقيقات، وتبين كذلك هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين، ونشاطهم وعناوينهم، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.
- تحرر المحاضر في ظرف 8 أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق.
- تكون المحاضر المحرر تحت طائلة البطلان إذا لم يوقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.
- يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

وعندما يتم تحرير بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حضوره ورفضه التوقيع، أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.[2] (أنظر الملحق رقم03)

وبالتالي وبناءا على المادة 254 من قانون الجمارك فإن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية المطلقة بحيث تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في حالتين ذكرتهما مادة على سبيل الحصر ألا وهما:

- عندما يتعلق الأمر بنقل معاينات مادية.
- عندما يحرر المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل[3].

والمعاينات المادية هي تلك المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[4].

---

[1]– العيد سعادنه، المرجع السابق، ص 24.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 216.

[3]– انظر المادة 254 من القانون 07/79 ، المرجع السابق .

[4]– العيد سعادنه، المرجع السابق، ص 32.

وعليه نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة[1].

ولهذه المحاضر أثر في قلب عبئ الإثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ثم أنها على وجه الخصوص، تقيد القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك بل وأكثر من ذلك أنها لا تعطي الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 254 سالفة الذكر في فقرتها الأولى أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، معناه أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي.[2]

المطلب الثاني: إثبات التقليد وفقا لقانون العلامات.

كما ذكرنا سابقا، فالمشرع الجزائري اهتم كثيرا بحماية حق مالك العلامة التجارية، إذ أقر عناية خاصة بهذا الشأن، هذه الحماية لم تقتصر على منح صاحب العلامة حق رفع دعوى مدنية أو جزائية –دعوى التقليد–فقط، بل نص كذلك على إجراء تحفظي هام وفعال يجوز اتخاذه من قبل صاحب العلامة ليتمكن من إثبات فعل التقليد والمحافظة على آثار حدوثه، ويتمثل هذا الإجراء في الحجز الوصفي و الذي تم النص عليه في الامر 06/03 المتضمن العلامات و ذلك في المادة 34 منه والتي تنص على أنه: " يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ".[3]

وكذا المادة 35 والتي تنص : " يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها "[4].

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

---

[1]– نصيرة عايب، المرجع السابق، ص 71.

[2]– العيد سعادنه، المرجع السابق، ص 48.

[3]– أنظر المادة 34 من الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 35 ، المرجع نفسه.

الفرع الأول: مفهوم الحجز الوصفي:

بداية سوف نعرف هذا الإجراء وكذا نبين شروطه ونحدد طبيعته ونبين الفروق الجوهرية بينه وبين الحجوز الأخرى كالحجز الجمركي سالف الذكر.

أولا: تعريفه:

تعددت تعريفات هذا الإجراء، إذ عرفه البعض على أنه" تدبير مؤقت الغاية منه حفظ الدليل على وجود التقليد، أو هو وسيلة للحصول على أدلة تثبت التقليد" [1].

وعرفه البعض الآخر على أنه " إجراء قضائي يصدر في شكل أمر على ذيل العريضة بناءا على طلب مالك العلامة يتضمن تعيين خبير وتكليفه بمهمة الوصف الدقيق للسلع المشتبه بتقليدها لعلامة محمية مع الأمر بحجزها أو الإكتفاء بوصفها ".[2]

وهناك من يعرفه على أنه " إجراء تحفظي يتخذه مالك العلامة قبل تقديم دعواه للقضاء من أجل إقامة الدليل على الإعتداء الذي مس حقوقه الإستئثارية ".[3]

وفي كل الأحوال، فالقاسم المشترك بين هذه التعريفات أنها تنظر إلى الحجز الوصفي كدليل لإثبات تقليد العلامة التجارية.

بإستقراء المواد والتعاريف سالفة الذكر نستخلص أنه يجب أن تتوافر بعض الشروط لإتخاذ هذا الإجراء، ألا وهي:

1- يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، إذ يعد هذا الإجراء أمرا إختياريا، فيجوز له التنازل عنه.

2- يجب على صاحب العلامة التجارية إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد.[4]

---

[1]-عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، طبعة1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2005،ص151.

[2]- سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص278.

[3]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص145.

[4]- انظر المادة 34 من الامر 06/03 ، المرجع السابق .

3- يجب أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة حسب ما تحدده نصوص الملكية الصناعية و التي تحيلنا الى القواعد العامة للاختصاص ، اذ تنص هذه الأخير على ان الاختصاص يرجع الى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي يترقب فيه حدوث الحجز ، أي مكان إيداع البضائع محل الحجز او بالأحرى المحكمة التي يتم على مستوى اقليمها اكتشاف البضائع المقلدة ، فنص المادة 34 من الامر 06/03 اكتفى بذكر عبارة رئيس المحكمة دون التفصيل في الاختصاص [1] .

4- يجب تقديم كفالة من صاحب الطلب ــ صاحب العلامة التجارية ـ هذا الشرط لا يعد ضروريا إلا بعد تأكيد الحجز إذ يمكن للقاضي أن يشترطه، أما بالنسبة للأجانب فهو شرط إلزامي.[2]

5- يجب اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية والا كانت باطلة بقوة القانون.[3]

6-ترك نسخة من الأمر أو نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة، وذلك لأصحاب الأشياء الموضوعة أو الحجز.[4]

ثانيا: طبيعة الحجز الوصفي:

يمكن تحليل طبيعة الحجز الوصفي من زاويتين هما : من زاوية كونه أمر، ومن زاوية كونه حجز.

فمن زاوية كونه أمر فهو يندرج ضمن فئة الأعمال الولائية المنوطة لرئيس المحكمة الناظر في القضايا الاستعجالية، إذ أنه يصدر في شكل أمر على ذيل عريضة[5] وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 02 من الأمر 03/ 06 المتضمن للعلامات : " يتم إصدار الأمر على ذيل العريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة "[6].

---

[1]- ايمان بريشي ، المرجع السابق ، ص .69

[2]- أنظر المادة 34 الفقرة 3 ، من الأمر 03-06، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 35 ، المرجع نفسه.

[4]- حمادي زوبير حمدي، المرجع السابق، ص212.

[5]- عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص181.

[6]- أنظر المادة 34 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

و يعرف الأمر على ذيل عريضة في المادة 310 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه " أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص على خلاف ذلك .

تقدم الطلبات الرامية الى إثبات الحالة او توجيه انذار او اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاث أيام من تاريخ إيداع الطلب" [1].

تقدم العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وهي وثيقة تسجيل العلامة التجارية.

ويجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناءا على النسخة الأصلية ويجب أن ينفذ خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط يصبح لا يرتب أي أثر.[2]

وهو ما يتطابق مع مفهوم الأمر بالحجز الوصفي.

أما من حيث كونه حجزا وصفيا فإن هذه العبارة تتألف من مصطلحين هما الحجز من جهة ومصطلح الوصف من جهة أخرى.

فمن حيث مصطلح الحجز فيعرف على أنه " وضع الشيء محل الحجز تحت يد القضاء وهو تعريف مناسب وملائم لمفهوم الحجز المنصوص عليه في المادة 34 سالفة الذكر، أما من حيث النوع فهو أقرب إلى مفهوم الحجز التحفظي[3] المنصوص عليه في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على : " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".[4]

---

[1]– انظر المادة 310 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[2]– أنظر المادة 311 ، المرجع نفسه .

[3]–عجة الجيلاني، المرجع السابق،ص152.

[4]– أنظر المادة 646 من قانون 09/08، المرجع السابق.

لكن اعتبار الحجز الوصفي بمثابة حجز تحفظي قد لا يكون مقبولا، لأن الحجز الوصفي يكتفي بمقتضاه المستفيد منه بالحصول على محضر يتضمن وصف دقيق للسلع المقلدة بخلاف الحجز التحفظي الذي توضع فيه السلع أو الأموال تحت يد القضاء، لكن إذا تم التمعن في المادة 34 نجدها تقضي بأن الوصف قد يكون مرتبط بالحجز أو بدونه، ومعنى ذلك إمكانية أن يتضمن الأمر بالوصف حجز للسلع المقلدة أيضا[1] .

وتأسيسا على ذلك يتخذ الحجز الوصفي إحدى الصورتين.

إما حجز وصفي في شكل معاينة للسلع المقلدة دون حجزها.

وإما حجز تحفظي للسلع المقلدة ووضعها تحت يد القضاء كدليل إثبات.[2] وهو ما يطلق عليه حجز حقيقي او كما سماه المشرع الجزائري في قانون العلامات الوصف والحجز.

وجدير بالذكر أن إجراء الحجز الوصفي يختلف عن بقية الحجوز الأخرى، فبالرجوع إلى المادة 34 من قانون العلامات ومقارنتها بالمادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتكلم عن الحجز التحفظي[3]

نلاحظ وجود إختلاف بينهما يتمثل فيما يلي:

_ ان الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 650 ق ا م و ا يهدف الى الحجز على عينات فقط من السلع المقلدة ، بينما يجيز نص المادة 34 من الامر 06/03 الحجز على جميع السلع المقلدة.

_ أن الحجز التحفظي المشار إليه في المادة 650 يباشره محضر قضائي بينما الحجز الوصفي يباشره خبير.

[1]–عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص152.

[2]–سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص152.

[3]– تنص المادة 650 من القانون 09/08 من المرجع نفسه على أنه: " يجوز لكل من له إبتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

_ العينة المحجوزة بموجب المادة 650 توضع في حرز مختوم ومشمع وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة، بينما السلع المقلدة المحجوزة بموجب المادة 34 تفرض عليها الحراسة القضائية.[1]

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن الحجز الوصفي قد يختلط في أذهان البعض مع الحجز الجمركي والمؤسس على نص المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بنص المادة 42 من قانون المالية 2008، فبمقارنة الحجز الجمركي بالحجز الوصفي نلاحظ عدة اختلافات تتمثل في:

_ إن الحجز الجمركي تباشره إدارة الجمارك بطلب من مالك العلامة مع خلاف الحجز الوصفي الذي يباشره خبير معين بأمر قضائي على ذيل عريضة بناءا على طلب مالك العلامة أي أول إختلاف في الأشخاص القائمين به.

_ان الحجز الجمركي يكون عند استيراد سلعة مقلدة بينما الحجز الوصفي فعادة ما يتم في السوق الداخلية.

_ ان اجال الحجز الجمركي تقدر بعشرة أيام يجب قبل انتهائها تثبيت الحجز قضائيا وإلا تم رفع اليد عن السلع المقلدة، بينما الحجز الوصفي فإنه أمر قضائي يبقى ساريا لمدة شهر ويتوجب على مالك العلامة قبل هذه المدة والمهلة رفع دعوى وإلا اعتبر الحجز باطلا بقوة القانون.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الحجز الوصفي:

لقد خول المشرع الجزائري لصاحب العلامة وسيلة لإثبات وقوع الجريمة ألا وهي الحجز الوصفي، فبعد أن تم التطرق إلى مفهومه في الفرع الأول، سنتطرق الآن إلى إجراءاته، وكما ذكرنا فإن إجراء الحجز الوصفي يتم إصداره في شكل أمر على ذيل عريضة، ولاستصدار هذه الأخير يتم المرور على عدة مراحل نلخصها في:

أول إجراء يتمثل في إيداع مالك العلامة لعريضة، محررة وفقا للأشكال المقررة للعرائض القضائية، لدى كتابة ضبط رئيس المحكمة المختص، وتحتوي العريضة أساسا على هوية

[1]–عائشة بوخاري، **إثبات تقليد العلامة التجارية**، مقال من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد الثالث، المجلد01، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص241.

[2]–عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص154.

الطالب، صاحب العلامة، هوية المدعى عليه ـ المقلد، وبيان لواقعة التقليد مع ذكر الأساس القانوني لاستصدار الأمر.[1]

ليخلص في نهايتها إلى تحديد طلبه القضائي المتمثل في إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعي صاحب الطلب على أنها تحمل علامة تسبب له ضررا وذلك بالحجز أو بدونه[2] .

ولا يمكن اتخاذ هذا الإجراء ـ الحجز الوصفي ـ إلا إذا كانت العريضة مرفقة بما يثبت تسجيل العلامة، كنسخة من محضر التسجيل، والذي يقدم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو ما يستشف من عبارة : " يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة ".[3]

إضافة إلى أي قرينة يمتلكها مالك العلامة المقلدة يثبت بها وجود التقليد كصور للسلع والمنتجات المقلدة أو إشهارات في الجرائد أو ما إلى ذلك، على أن هذه المرفقات تعد جوازية وليست إجبارية.[4]

ويجب أن يقدم أيضا ضمن العريضة تبيان مفصل للمنتجات التي يدعي أنها مقلدة من شأنها إحداث اللبس أو الخلط في ذهن المستهلك وكذا يجب أن يبين نوع الحجز الذي يريد القيام به، لكونه يحمل وصفين كما ذكرنا سابقا.[5]

وفي حالة ما إذا كان المنتوج المقلد يوجد في مناطق مختلفة من البلاد، فإنه على المالك أن يقدم عريضة لدى كل رئيس محكمة يطلب فيه الحجز على البضاعة المقلدة.[6]

---

[1]–عائشة بوخاري، المرجع السابق، ص243.

[2]– أنظر المادة 34 الفقرة الأولى من الأمر 06/03، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 34 فقرة 02 ، المرجع نفسه.

[4]–عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص155.

[5]– له وصفين يمكن أن يكون حجز وصفي فقط وفيه تبقى المنتجات في أيدي الحاجز الذي توضع تحت تصرفه وإما حجز حقيقي وهو ما يطلق عليه في الأمر 06/03 بالوصف والحجز وفيه فالأشياء محل التقليد يتم وضعها لدى كتابة ضبط المحكمة نقلا عن وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص197/196.

[6]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ،ص197.

ثاني إجراء يتمثل في دراسة وفحص العريضة من طرف رئيس المحكمة المختص والذي يقوم بتأكد من ملكية الطالب للعلامة، وكذا يقوم بدراسة طلباته المتعلقة بالإجراء[1]

وجدير بالذكر أن رئيس المحكمة هو من يحدد نوع الإجراء، هل وصف أم حجز أم الإثنين معا.

بل و يستطيع بموجب التدابير و المعايير الاستعجالية تغيير التصريح من الوصف الى تصريح بالحجز ، و مبدئيا لا يجوز رفض الوصف عكس الامر بالنسبة للحجز ،اذ يمكن للقاضي ان يقيد من طلبات صاحب العلامة التجارية و يقبل الوصف بدل الحجز على كل البضاعة او حجز كمية قليلة من البضاعة تساعده على اثبات الجريمة [2].

و جدير بالذكر ان للعارض الحق في استئناف الامر القاضي برفض الحجز امام رئيس المجلس .

و بعد تحديد نوع الحجز من طرف القاضي المختص او الوصول الى قبول طلبات صاحب العلامة يقوم بإصدار امر على ذيل عريضة يأمر من خلاله بالوصف او الحجز، و يطلب فيه من المحضر القضائي إتمام العملية و يمكن الاستعانة بخبير مختص في مجال العلامات لمعاونة المحضر في مهامه [3] .

ويمكن للقاضي أن يأمر بدفع كفالة وذلك في حالة إجراء الحجز دون إجراء الوصف الذي لا يتطلب دفع كفالة ويستنتج ذلك من نص المادة 34: " عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة" [4]. (أنظر الملحق رقم 04)

ويستشف أيضا من المادة أن دفع الكفالة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي، إذ له أن يقضي بها، أو أن يعفي صاحب العلامة منها، إذ ذكر المشرع عبارة " يمكن للقاضي ".

وتهدف الكفالة إلى تأمين التعويضات المادية والمعنوية التي قد يستفيد منها المدعي عليه في حالة إنتهاء الدعوى بالرفض لعدم التأسيس.[5]

---

[1]– عائشة بوخاري، المرجع السابق ، ص 244 .

[2] – سارة بن صالح ، المرجع السابق ، ص 297.

[3]– وهيبة لعوارم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 197 .

[4]– أنظر المادة 03/34 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

[5]–عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص156.

وعلى كل حال فإنه يتم ذكر قيمة الكفالة في أمر الحجز، ويجب أن تودع الكفالة قبل البدء في الحجز، والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: إذا ما تم البدء في عمليات الحجز قبل أن يلتزم المدعي بدفع الكفالة المفروضة عليه هل يبقى الإجراء صحيح؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لحل هذه المسألة في قانون العلامات، كما لم نجد أي إجتهاد قضائي بهذا الخصوص، غير أنه بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن مجلس قضاء باريس قد أجاب على هذه المسألة، حيث أقر بعدم صحة إجراء الحجز إذا ما أمر القاضي بدفع الكفالة ولم ينفذ المدعي ذلك.[1]

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ ما أمر به، وبعدها يحرر محضر الوصف أو الحجز حسب الحالة.

ويجب تحت طائلة البطلان أن يسلم لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي la saisie descriptive او أصحاب الأشياء المحجوزة في حالة الحجز الحقيقي la saisie réelle نسخة من أمر رئيس المحكمة مرفوقة بنسخة من عقد المثبت لإيداع الكفالة عند الاقتضاء.[2]

وعلى المحضر أيضا ترك نسخة من محضر الوصف أو الحجز حسب الحالة بعدها يودع الأشياء المحجوزة عليها لدى كتابة ضبط المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المحضر القضائي أن لا يستظهر الأمر المفوض له إلا بعد المعاينة، إذ يجب عليه أن يتقدم كزبون عادي ذلك أنها الوسيلة الوحيدة للتحصل على دليل المخالفة.[3]

ومحاضر الوصف أو الحجز هي التي يتم إثبات التقليد من خلالها في دعوى التقليد.

وفي الأخير يجب التنويه إلى أنه على القائم بالحجز ـ المدعي صاحب العلامة ـ رفع دعواه سواء المدنية ـ منافسة غير مشروعة ـ أو الجزائية ـ دعوى التقليد ـ خلال شهر من عملية الحجز، وإلا أصبحت العملية باطلة بقوة القانون، وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها عن الاضرار الناجمة عن التقليد.[4]

---

[1]–سارة بن صالح، المرجع السابق، ص299.

[2]–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص275.

[3]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص199.

[4]– أنظر المادة 35 من الأمر 06/03 المرجع السابق.

ويترتب على إجراء الحجز مجموعة من النتائج هي:

_لا يجوز للمحجوز عليه الذي يحوز البضائع المحجوزة عليها أن يتصرف فيها، وإلا يتابع بجنحة تبديد أموال محجوزة أو الأشياء المحجورة لديه.[1]

_يعد محضر الحجز المنجز من طرف المحضر القضائي بناءا على أمر من طرف رئيس المحكمة غير قابل للطعن إلا بالتزوير، باعتبار أن محاضره هي محررات رسمية .[2]

_النتيجة الثالث هي أنه يجب على القائم بالحجز رفع دعواه في أجل شهر وإلا أصبح الحجز باطلا.[3]

وأيضا بطلان الحجز لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، أي لا يؤثر على حق المدعي في رفع دعوى أمام قاضي الموضوع، لأن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل إثبات التقليد.[4]

[1]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص200.

[2]– سارة بن صالح، المرجع السابق، ص300.

[3]–انظر المادة 35 من الامر 06/03 ، المرجع السابق.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص276.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر لصاحب العلامة المعتدى عليها طرق لإثبات الجريمة وذلك عن طريق إتخاذ مجموعة من الإجراءات ضرورية لتحقيق إدانة المقلد، والغاية من هذه الإجراءات هي حفظ حقوق صاحب العلامة ومصلحته وكذا تمكينه من الحصول على دليل لإثبات فعل التقليد، وقد نص المشرع على وسائل الإثبات هذه في العديد من القوانين من أجل بسط الحماية والرقابة على أوسع نطاق.

وعليه لقد تناولنا في المبحث الأول وسائل الإثبات طبقا لقانون الممارسات التجارية وهذا القانون تناول وسيلتين لإثبات التقليد، الأولى متمثلة في حجز المواد والسلع موضوع التقليد والثانية متمثلة في الإثبات عن طريق محاضر المعاينة.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إثبات التقليد عن طريق الحجز الجمركي المنصوص عليه في قانون الجمارك والحجز الوصفي المنصوص عليه في قانون العلامات.

خاتمـــــــة

الخاتمة:

إن العلامة تعتبر من أهم مواضيع الملكية الصناعية ذات القيمة المالية والمعنوية، وتكمن أهميتها في كونها تميز كل منتج عن غيره وتجنب المستهلك من الوقوع في أي لبس أو تضليل وتكسبه الثقة في جودة السلع والبضائع، هذا ما يجعلها عرضة للاعتداء عليها من قبل المقلدين الراغبين من الاستفادة من رواجها وتحقيق أرباح على حساب أصحاب العلامات الأصلية. ولقد أصبح فعل التقليد يشكل تهديد متزايد وذلك لارتفاع أرقامه وحصيلته لدى جميع دول العالم، فالأضرار الناتجة عنه تتفاقم يوما بعد يوم، ومن هنا برزت أهمية حماية العلامة التجارية وكذلك ضرورة مكافحة جميع أنواع وأشكال الاعتداء عليها التي أهمها التقليد، لذلك حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات وكذا القوانين المكملة له وضع نظام قانوني يكفل عدم التعدي على العلامة التجارية وذلك من خلال تجريم فعل التقليد وجميع الاعتداءات المشكلة له وأيضا تجريم صوره، وكذا نظم مجموعة من الوسائل التحفظية التي تمكن صاحب العلامة من إثبات التقليد، و هو ما تمت دراسته من خلال مذكرتنا، حيث توصلنا الى جملة من النتائج تتلخص في ما يلي:

– أن التقليد يعتبر أخطر أنواع الاعتداءات على العلامة التجارية خاصة وعلى الملكية الصناعية والفكرية عامة.

– المشرع الجزائري حدد مفهوم التقليد بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة، اذ لخص جميع الجرائم الواقعة على العلامة التجارية عموما في جنحة تقليد العلامة التجارية وجعلها متضمنة فيها وتابعة لها.

– نستنتج أنه لقيام جريمة تقليد العلامة يجب توافر أركانها الثلاثة ركن شرعي، ركن مادي متمثل في فعل التقليد والاعتداءات المشكلة له وركن معنوي الذي يختلف من اعتداء لآخر.

– نستنتج أيضا أن المشرع الجزائري أقر حماية للعلامة التجارية من التقليد وذلك عن طريق تحريك دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد، و أقر كذلك إجراءات تحفظية لإثبات هذا الأخير (التقليد).

– نخلص أيضا إلى أن لدعوى التقليد إجراءات خاصة بها إذ أنه ليس أي شخص يستطيع رفعها وتحريكها، كما أنها لا ترفع إلا ضد المقلد مرتكب الجريمة وفي اختصاص قضائي معين.

– نستنتج أيضا أن وسائل إثبات التقليد في التشريع الجزائري ليست مقتصرة ومحصورة في الأمر 06/03 المتضمن للعلامات، وإنما تم النص عليها في قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم وقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

– أنه يوجد تنوع في وسائل إثبات التقليد إذ نجد إجراء حجز السلع والبضائع المقلدة المنصوص عليه في قانون 02/04 وكذا إجراء الحجز الجمركي والمحاضر الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكذا إجراء الوصف أو إجراء الحجز الوصفي المنصوص عليه في الأمر 06/03، وأخيرا نجد محاضر المعاينة ولكل وسيلة إجراءاتها وأشخاص مؤهلين للقيام بها كل هذه الوسائل تكفل حماية الدليل وإثبات التقليد وكذا ضمان أكبر قدر من الحماية للعلامة التجارية.

التوصيات والمقترحات:

تبين النتائج المتوصل اليها في دراستنا رغبة المشرع في بسط حماية أوسع للعلامة التجارية من أعمال التقليد، لكن مازال على المشرع بذل مزيد من المجهودات لجعلها حماية فعالة و ناجعة للعلامة التجارية من جهة و للمستهلك من جهة أخرى، وعليه ندرج بعض التوصيات و الاقتراحات و التي يمكن ايجازها في مايلي:

– ضرورة تعديل و تحديث الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات إذ أن مجال العلامات وملكية صناعية سريع التقدم والتطور، فبالنظر إلى تاريخ صدوره –2003– نجد أنه مر أزيد من 15 سنة ولم يتم إدخال أي تعديلات عليه.

– ندعو المشرع الجزائري إلى النص صراحة في قانون العلامات على أحكام خاصة بالتقليد الالكتروني والجرائم الالكترونية إذ أن العالم أصبح يتجه أكثر إلى التجارة الالكترونية.

– كان أولى بالمشرع أن يضع نصوص في قانون العلامات اكثر صرامة و وضوح فيما يخص الشخص المعنوي كمرتكب لجريمة التقليد، كون مجال العلامات التجارية يكون أكثر بين شركات وأشخاص المعنوية منه بين الأشخاص الطبيعية .

– كذلك النص على أحكام خاصة بالمساهمة الجزائية والاشتراك.

– نقترح على المشرع أيضا وضع محاكم متخصصة والنص على الاختصاص القضائي في مجال الملكية الصناعية عامة وفي العلامات خاصة، وكذا تكوين القضاة لهم خبرة في هذا المجال وذلك لتسهيل عملهم ولكي يكونوا أكثر دقة.

وفي الأخير نقول ان هذا العمل المتواضع مجرد محاولة للإسهام والإلمام بموضوع اثبات تقليد العلامة التجارية لما له من أهمية بالغة في حفظ حقوق مالك العلامة ، ونرجو من الله عز وجل أن يكون قد وفقنا في تحقيق هذه الدراسة.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- الدستور

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد17 صادرة في 07 مارس 2016.

II- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

01- القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1979/07/21 ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم

02- القانون 14/90 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج ر، عدد 23 المؤرخة في 06 يونيو 1990.

03- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، رقم41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بقانون مالية 13/18 المؤرخ في:11 يوليو 2018

04- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71 مؤرخة في 2004/11/10

05- القانون 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد71 مؤرخة في 2004/11/10

06- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد84 مؤرخة 2006/12/24

07- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

08- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/07/10 ج ر 35 بتاريخ 2008/07/16

09- القانون 06/10 مؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 46 المؤرخة في 18اوت 2010

10- قانون07/17 مؤرخ في 27مارس 2017 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 20 المؤرخة 29 مارس 2017.

11- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر، عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

12- القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون إجراءات جزائية ، ج.ر عدد78، مؤرخة في 2019/12/18، المعدل والمتم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

ب- الأوامر والمراسيم:

01- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية، ج ر العدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.(الملغى)

03- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد49، المؤرخة في 11-06-1966 ، المعدل والمتمم.

04- الأمر 06/03، مؤرخ في19 يوليو2003، المتعلق بالعلامات،ج ر، عدد 44 صادرة في23 جويلية 2003.

05- المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 2009/12/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75.

06- المرسوم التنفيذي رقم 472/05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

07- قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/7/15، المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستراد السلعة المزيفة، ج ر عدد 56 المؤرخة في 18 /2002/08.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

I- الكتب

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 15، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.

02- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

03- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 3، دار الهومة، الجزائر 2009/2008

04- إلياس أبو عيد، المؤسسة التجارية، الجزء الاول، دار بيروت للنشر، لبنان، 1983.

05- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية، للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

06- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء إتفاقية دولية وقوانين وطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

07- بوبشير احمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائري، 1994

08- جمال نجيمي، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزء الأول، (د.ت ن)

09- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير مشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

10- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي،

بيروت، لبنان،2011

11- حنان أوشن، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار الياجوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016

12- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول-الجريمة- ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون،الجزائر،2002

13- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

14- سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996

15- صلاح سليمان الأسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986

16- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2008

17- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار الهومة، الجزائر، 2010

18- عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، طبعة1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2005.

19- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول (الإستدلال)، ط2، دار الهومة، الجزائر،2017.

20- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 2015

21- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار ITCIS، الطبعة الأولى الجزائر.

22- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2006

23- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد اجنائي -دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، دار النهضة العربية، مصر، 1978

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، 1989.

25- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار الهومة ، الجزائر، 2014

26- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، عالم الفكر والقانون لنشر والتوزيع، د م،2001

28- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم الصادر، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012.

29- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر2015

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

01- ايمان بريشي، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص

قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018

02- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2008.

03- سارة بن صالح ، (الحماية القانونية للعلامة التجارية)، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

04- سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014

05- سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، تلمسان، 2019.

06- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

ب-رسائل الماجستير:

01- عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008/2007.

02- سيدومو ياسين، الحماية القانونية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

03- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لشهادة نيل الماجستير في القانون، القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق بوخالقة، تيزي وزو.

04- نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012.

05- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لشهادة نيل الماجستير في القانون، القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق بوخالقة، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة.

06- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنسل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

01- مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 معدل ومتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة البويرة، دون تاريخ مناقشة.

02- حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2017/2016.

03- سميحة لعجال، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

04- فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014،
05- لونيسي عقيلة، خمري أمينة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015

د- قرارات المحكمة العليا:

01- القرار رقم 404570، الصادر بتاريخ 2007/04/04 قضية شركة " باكتري " ضد "ق، خ"، مجلة المحكمة العليا.
02- القرار رقم 588439 بتاريخ 2010/01/07

III- الإجتهادات القضائية:

01- حكم محكمة الجزائر، القسم المدني، بتاريخ 09 ماي 1969
02- حكم محكمة الجزائر، القسم الجزائي، بتاريخ 07 ديسمبر 1972
03- حكم صادر عن محكمة الحراش، القسم التجاري، رقم القضية 97/50 الصادر في 14 جوان 1997

IV- المقالات:

01- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، العفرون، البليدة، مارس، 2015
02- وليد كحول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد11.
03- مقدم ياسين، مقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلة فصلية، عدد الحادي عشر، جامعة مسيلة، 2018
03- مجبر محمد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي،2012
04- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992
05- عائشة بوخاري، إثبات تقليد العلامة التجارية، مقال من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد الثالث، المجلد01، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط.
06- سامية حساين، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد16، جامعة امحمد بوقرة ، الجزائر، جوان 2017.

V- محاضرات:

01- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف،2019

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

01- CARREAU Caroline, contre façons de marque, jurisclasseur : marques et dessins, fasc 7500, dalloz, paris, 1994,

02- AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe ; Droit de la propriété industrielle ; 6 eme edetion ; dalloz ;paris ;2006

03- Albert chaxanne et jean jacques Burst ; Droit de la propriété industrielle ;Edition cinque ;Dalloz ; Pars ; 1998

04- Yves Saint Gal. Protection e valorisation des Marques de fabriques de commerce ou de service qu'il faut savoir. Edition J. Delmas et cié. 1972

05- Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris,1988

الملاحق

الملحق رقم(01)

الملحـــــق

محضر جرد (جدول الجرد) المواد، العتاد والتجهيزات
المحجوزة المرفق بمحضر معاينة المخالفة

- رقم وتاريخ محضر معاينة المخالفة :.....
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات :.....
- هوية، نشاط، رقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة : .....

أوّلا - جرد المواد :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

ثانيا - جرد العتاد :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

ثالثا - جرد التجهيزات :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

(*) تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر السوق أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالفة.

اسم، لقب، صفة وإمضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم، لقب وإمضاء
مرتكب المخالفة

الملحق رقم(02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عنابة في : **2016/06/19**

وزارة المالـــيـة
المد يـرية الـعـامـة للجـمـارك
المد يرية الجهوية للجـمارك *بعنابة*
مفتشيـة أقسـام الجمارك بعنابـة
قباضة الجمارك للمنازعات بعنابـة
ملف منازعة رقم :2016/**193**/202/23
رقم : 564 / ق ج م ع /16

السيد : قابـض الجمـارك للمنازعـات بعنابة
إلـــــى
السيد : وكيـل الجمهوريـة لـدى محكمةعنابة

الموضـوع : إيـداع شكـوى لمخالفـة التشريع و التنظيم الجمركيين

ضـــد : 1 – المولود بتاريخ 1962/10/26 باتنة المهنة : مسير المؤسسة ، العنوان : رقم 24 نهج المدرسة بارك أفوراج باتنة والحامل لبطاقة تعريف رقم الصادر بتاريخ : 2014/10/20 باتنة .

2- الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة استقامة للاستيراد والتصدير ، العنوان : رقم حي سابقا نهج مدرسة بلدية .

المرفقـات: - نسخـة من محضرالحجز المحرر بتاريخ: 2016/06/02.
- نسخـة من السجل التجاري.
- نسخة من الفاتورة .
- وصل استلام بضاعة محجوزة.

من خـلال محضر الحجز المحرر بتاريـخ :2016/06/02 من طرف المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية للجمارك عنابة واستنـادا الـى الوقائع الوارد ذكرها في المحضر نستنتج ان الشخص والمؤسسة المذكورين اعلاه ارتكـبا مخالفـة التشريع و التنظيم الجمركيين .

تكييف المخالفـة: استيراد بضاعة مقلدة بطرق احتيالية.

النصوص الرادعة: 22و 325 من قانون الجمارك.

يشرفنـي أن أضـع بين أيديكم شكوى ضد المؤسسة و مسيرها المذكورين أعلاه وكل شخص يثبـت التحقيـق أو المحاكمة مشاركته في الجريمة .
وأطلب التأسيس طرفـا مدنيـا في القضيـة وفقـا لأحكام المادتين 272/259 من قانون الجمـارك وألتمـس من سيادتكـم إستدعائـي يـوم الجلسـة لتقديـم طلبات إدارة الجمارك .

قابض الجمارك للمنازعات بعنابة

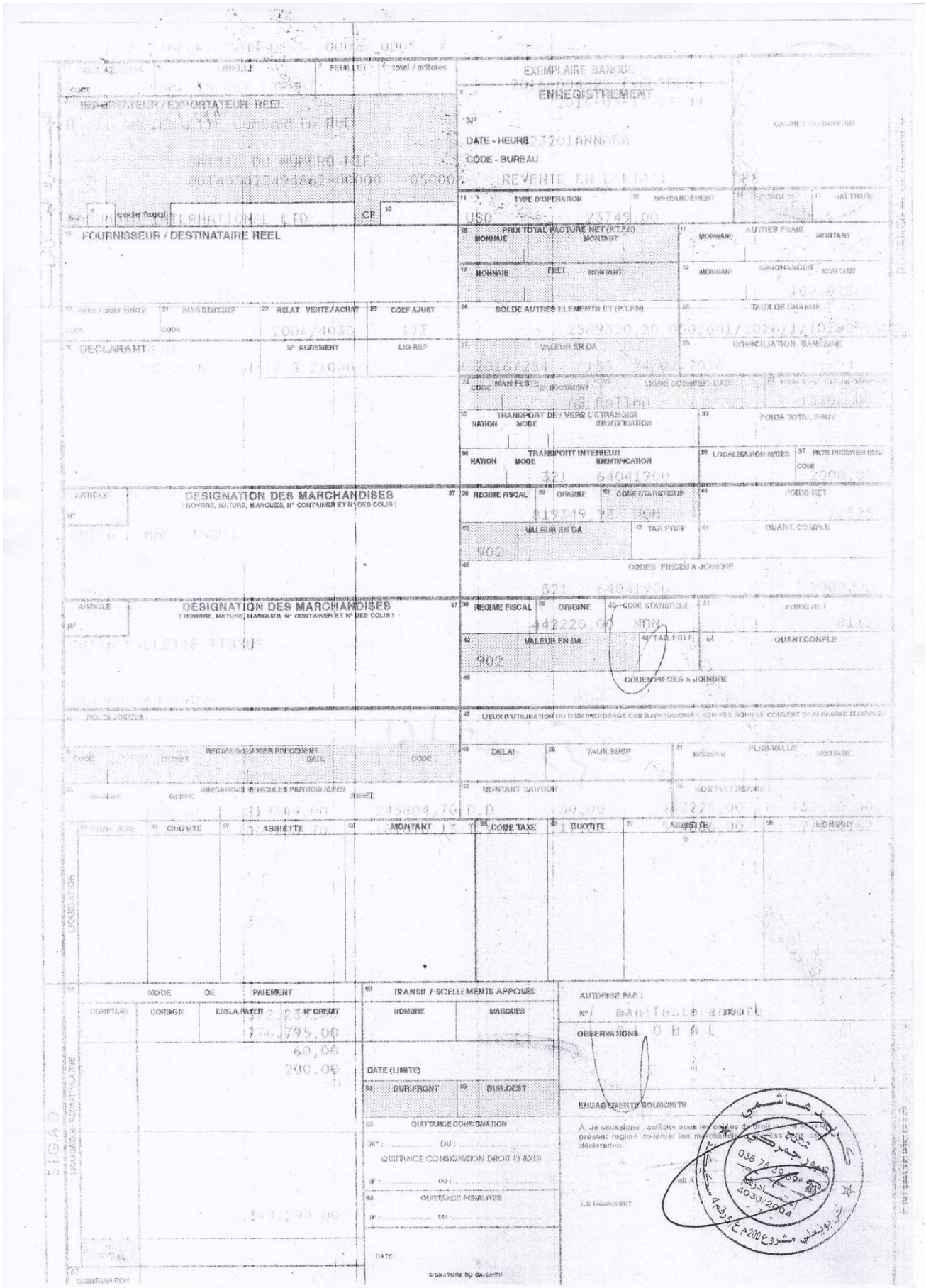
EXEMPLAIRE BANQUE
ENREGISTREMENT
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
DECLARANT
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
REGIME FISCAL
ORIGINE
CODE STATISTIQUE
VALEUR EN DA
TAR.PREF
QUANT.COMPLE
CODES PIECES A JOINDRE
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
REGIME FISCAL
ORIGINE
CODE STATISTIQUE
VALEUR EN DA
TAR.PREF
QUANT.COMPLE
CODES PIECES A JOINDRE
LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES
DELAI
TAUX SUSP
MONTANT CAUTION
CODE TAXE
QUOTITE
ASSIETTE
MONTANT
MODE DE PAIEMENT
COMPTANT
CONSIGN
ENGAGEMENT
TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
NOMBRE
MARQUES
AUTORISE PAR :
OBSERVATIONS
DATE (LIMITE)
BUR.FRONT
BUR.DEST
QUITTANCE CONSIGNATION
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES
QUITTANCE PENALITES
ENGAGEMENT DE SOUMISSION
DATE :
SIGNATURE DU CAISSIER
LIQUIDATION
REGIME ANTERIEUR
DATE
CODE
GENRE
IMMATRICULATION VEHICULES PARTICULIERS
ANNEE
CONSIGNATION

الملحق رقم(03)

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ عنابة
مفتشية أقسام الجمارك بعنابة
المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية

رقم الملف 202/23 /16

رقم المحضر

محضر حجز

الامضاءات

الاعوان المحررين للمحضر

في سنة الفين ستة عشر وفي شهر جوان وفي اليوم الثاني و على الساعة العاشرة صباحا و بطلب من السيد المدير العام للجمارك المتضمن تخويل حق المتابعة الى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ .....عنابة ..... و الذي اختار موطن إقامته لدى السيد ..... قابض الجمارك
بـ .....ميناءا عنابه .....الذي له حق المتابعة و التحصيل.
1/ عن هوية الأعوان القائمين بالحجز : اعوان مفتشية الرئيسية للعمليات التجارية ميناء عنابة .
مفتش رئيسي للعمليات التجارية . / مفتش فحص .

عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسئولون جزائيا أو مدنيا، الفاعلون الأصليون – الشركاء المستفيدون من الغش – وكلاء العبور .....الخ

المخالف: المؤسسة ش ذ ش و و م م *إستقامة* للإستيراد والتصدير
العنوان: رقم 11 حي لمباركية سابقا نهج مدرسة أوشن الطاهر بلدية باتنة
رقم السجل التجاري : 14 ب -05/00 بتاريخ 2015/10/04
الترقيم الجبائي الاحصائي : 906-42 001
مسير المؤسسة : الاسم و اللقب :
ابن : /
تاريخ و مكان الازد ياد : باتنة
المهنة : مسير
العنوان: *رقم 24 نهج المدرسة بارك أفوراج باتنة*
بطاقة تعريف رقم : الصادرة بتاريخ 2014/10/20 باتنة

عرض الوقائع / بتاريخ 2016/03/14 تقدم المصرح لدى الجمارك بتصريح لدى الجمارك رمز 1000 تحت رقم 4822-2016 بتاريخ : 2016/03/14 لفائدة الشركة المسماة " *إستقامة* للإستيراد و التصدير
" مقرها : *رقم 11 حي لمباركية سابقا نهج مدرسة اوشن الطاهر بلدية باتنة*
بالوضع للإستهلاك *1794 طرد يحتوي على أحذية* بقيمة *لدى الجمارك تقدر 2589320 دج*
بعد الفحص العيني ومراقبة الوثائق المرفقة لتصريح و الفحص العيني للبضاعة بحضور المصرح الجمركي وجدت المصلحة أحذية رياضية مقلدة للعلامة التجارية نايك .
45 طرد يحتوي كل طرد على 20 زوج حذاء رياضي من نوع نايك للأطفال 900 زوج

المخالف

حيث قدرت قيمة البضاعة المحجوزة في السوق = 89549.54 دج

وهذا الفعل ينتج عنه مخالفة جمركية تتمثل في إستيراد بضاعة مقلدة بطرق احتيالية وهذا الفعل معاقب عليه في المادة 22 و 325 من قانون الجمارك ويتمثل في :
1- مصادرة البضاعة محل الغش .
2- دفع غرامة جمركية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية = 89549.54 دج

في حالة تعدد المخالفين استعمل ورقة ملحقة
221- في حالة الشخص المعنوي اذكر رقمي السجل التجاري و الترقيم الجبائي و الإحصائي
222- عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات و نتائج الخبرة إن وجدت
223- اذكر مكان المعاينة
224- في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الحساسة للغش يجب الاشارة إلى أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي و أنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز

تكييف المخالفة :

- استيراد بضاعة مقلدة بطرق احتيالية

النصوص الرادعة: المادة 22 و 325 من قانون الجمارك

وصف البضائع المحجوزة :

البضائع المحجوزة: 45 طرد يحتوي كل طرد على 20 زوج حداء رياضي من نوع نايك للاطفال 900 زوج

-

البضائع محل الغش 45 طرد يحتوي كل طرد على 20 زوج حداء رياضي من نوع نايك للاطفال 900 زوج

-

ماهيتها / 45 طرد يحتوي كل طرد على 20 زوج حداء رياضي من نوع نايك للاطفال 900 زوج

-

نوع البضائع :

- العدد : 900 زوج حداء رياضي من نوع نايك للأطفال
- القيمة لدى الجمارك : 58875.44 دج
- الحقوق المتغاضى عنها : 30674.10 دج
-
- القيمة في السوق الداخلية : 89549.54 دج

ب- وسائل النقل: نقل بحري

- النوع :
- الترقيم :
- الرقم التسلسلي :
- القيمة في السوق الداخلية :

البضائع التي تخفي الغش /

- ماهيتها :
- العدد الوزن الكيل :
- القيمة في السوق الداخلية :

البضائع التي افلتت من الحجز /

- ماهيتها
- نوع البضائع
- العدد الوزن الحجم و الكيل
- القيمة لدى الجمارك
- الحقوق المتغاضى عنها
- القيمة في السوق الداخلية

الوثائق المحجوزة :

البضائع المحجوزة كضمان /

تصريح بالحجز للمخالفة /

عرض رفع اليد : /

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ : /

الإمضاءات

أعوان المحررين للمحضر

يكوش هشام

قرين جعفر

الجمارك الجزائرية

091287

المخالف

العقوبات المستوجبة

حساب الغرامة

طبقا *المادة 22 و 325 من قانون الجمارك*

2- 1- مصادرة البضاعة محل الغش .

2- دفع غرامة جمركية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية = 89549.54 دج

اجراءات اقفال لمحضر

تم استدعاء السيد [illegible] المولود بتاريخ 1962/10/26 بائنة و المقيم ب الحامل لبطاقة تعريف رقم : 27429 الصادرة بتاريخ 2014/10/20 بائنة

بصفته المسير للشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة *استقامة* لحضور ووصف الاشياء المحجوزة

وقد تم إيداع البضائع المحجوزة لدى السيد قابض الجمارك للمنازعات بعنابة: عبد النبي علاوة . بصفته مودع لديه .

كما تم تحرير هدا المحضر في غياب المخالف . دعوناه للتوقيع واستلام نسخة من المحضر فلم يحضر . وتم تعليق نسخة من المحضر خلال الأربع والعشرين ساعة بالباب الخارجي لمكتب الجمارك بميناء عنابة حسب المادة 247 من قانون الجمارك .

حرر و ختم في الشهر و السنة المشار اليها.

امضاءات

أعوان الجمارك

كوش هشام

قرين جعفر

المخالف –إمكانية الرفض

استدعي و لم يحضر

المودع لديه

كوش هشام

قرين جعفر

الجمارك الجزائرية

كوش هشام

01043

الجمارك الجزائرية

قرين جعفر

001287

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: عنابة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 17/
رقم الفهرس: 17/
تاريخ القرار: 17/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عنابة
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
استيراد بضاعة محظورة (مقلدة)

1): قابض الجمارك عنابة — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : قباضة الجمارك عنابة

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم مستأنف — غير موقوف — غائب

من مواليد: /10/ 1 بـ: باتنة
ابن: و متزوج -ة
الساكن : رقم المدرسة بارك افوراج

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عنابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة عنابة مجلس قضاء عنابة ، جنحة استيراد بضاعة محظورة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة325 من قانون الجمارك.
- حيث أن المتهم أعلاه أحيل على قسم الجنح بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر
- حيث يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 22-06-2016 تقدم قابض الجمارك بعنابة بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية ضد المسمى مفادها أنه حسب محضر الحجز المؤرخ في 02_06_2016 أنه بتاريخ 14_03_2016 تقدم المصرح لدى الجمارك بتصريح رمز 1000 تحت رقم 4822/2016 بتاريخ 14_03_2016 لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة استقامة للاستيراد والتصدير ممثلة في شخص بالوضع للاستهلاك 1794 طرد يحتوي على أحذية بقيمة لدى الجمارك تساوي 2589320 دج وبعد الفحص العيني للبضاعة تبين أن هناك أحذية مقلدة للعلامة التجارية نايك ب 45 طرد كل طرد يحتوي على 20 زوج حذاء رياضي نايك للأطفال 900 زوج بقيمة داخل السوق المحلي 89549.54 دج والتمس اتخاذ الاجراءات القانونية.

رقم الجدول: 17/04473
رقم الفهرس: 17/05692

لم يتم سماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية.
_حيث أنه بتاريخ 11_12_2016 وتحت رقم الفهرس 06523/2016 صدر حكما غيابيا في حق المتهم قضى بإدانته بجنحة استيراد بضاعة محظورة وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبسا نافذا و 89549.54 دج غرامة نافذة مع مصادرة البضاعة محل الغش.
_حيث أنه بتاريخ 03_04_2017 سجل المتهم معارضته في هذا الحكم
_حيث أنه بتاريخ 11_06_2017 وتحت رقم الفهرس 03859/17 صدر حكما عن قسم الجنح لمحكمة عنابة قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهم .في الشكل:قبول المعارضة.في الموضوع:في الدعوى العمومية:ادانة المتهم بجنحة استيراد بضاعة محظورة وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس موقوف التنفيذ .في الدعوى الجمركية:في الشكل:قبول تأسس ادارة الجمارك عنابة كطرف مدني.في الموضوع:مصادرة البضاعة محل الغش المضبوطة بموجب محضر الـحجز المؤرخ في 02_06_2016 تحت رقم 193 المحرر من طرف ادارة الجمارك عنابة وبأن يدفع لادارة الجمارك عنابة مبلغ 89549.54 دج .
_حيث استأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم بتاريخ 13 و 22_06_2017
_حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت توصله شخصيا بمحضر التكليف بالحضور الموجه له من طرف النيابة مما يتعين معه صدور القرار غيابيا في مواجهته
_حيث أن الطرف المدني ادارة الجمارك بعنابة التمس تأييد الحكم المستأنف
_حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفع عقوبة الحبس الى ستة أشهر حبسا نافذا
- حيث أنه وبعد تلاوة التقرير شفويا عملا بأحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت القضية في المداولة لجلسة 29_10_2017

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع للمستشار المقرر في تلاوته للتقرير
- بعد الإطلاع على الملف والوثائق المرفقة به
- بعد الإطلاع على أحكام المواد 417، 418 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد المداولة قانونا

في الشكل :

- حيث أن استئناف النيابة والمتهم للحكم قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة بأحكام المواد 417، 418 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا

في الموضوع: في الدعوى الجزائية

- حيث أنه ثبت للمجلس بعد الإطلاع على ملف القضية والحكم المستأنف أن المتهم قد أدين من طرف قاضي أول درجة بجنحة استيراد بضاعة محظورة (مقلدة).كونه قام باستيراد أحذية تحمل علامة "نايك" مقلدة تقدر قيمتها لدى الجمارك بمبلغ 2589320 دج وفقا لمحضر الحجز المؤرخ في 02_06_2016 تحت رقم 193/202/23 الذي يعتبر حجة على المتهم الى غاية اثبات عكسه ، مما لا يسع هيئة المجلس في الدعوى الجزائية سوى تأييد الحكم المستأنف فيه

و في الدعوى الجبائية:

- حيث أنه وطبقا للمادة 325 من قانون الجمارك فانه يعاقب على جنحة استيراد بضاعة محظورة بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وبغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة ،مما يجعل حكم أول درجة الذي قضى بمصادرة البضاعة محل الغش المضبوطة وبغرامة تقدر ب 89549.54 دج جدير بالتأييد
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية
- حيث أن مدة الإكراه البدني قد حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية

الجدول: 17/04473
الفهرس: 17/05692

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا غيابيا للمتهم حضوريا للطرف المدني نهائيا
في الشكل: قبول الاستئناف
في الموضوع: في الدعوى العمومية : تاييد الحكم المستانف
في الدعوى الجمركية : تاييد الحكم المستانف
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

22 نوفمبر 2017

رقم الجدول: 17/04473
رقم الفهرس: 17/05692

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محكمة أدرار

رئاسة المحكمة

رقم:

أمـر بالحجزالوصفي على علامة محل شبهة بالتقليد

(المادة 34 من الأمر رقم 03-06)

نحن..... رئيس محكمة ادرار.

ـ بعد الاطلاع على طلب السيد شركة .... بواسطة مسيرها (ي,م) مقرها المنطقة الصناعية ب..... المودع بتاريخ ..... تحت رقم..... و المتضمن تعيين محضر قضائي للانتقال إلى متجر السيد .... الطائن مقره .... قصد معاينة القواطع المقلدة التي تحمل علامة .... التي يقوم بتسويقها ووصفها وصفا دقيقا و حجزها حجزوصفيا مع تحرير محضر بالحجز.

ـ بعد الإطلاع على أحكام المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ـ بعد الاطلاع على وصل دفع الكفالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الأمر 03-06.

حيث أن العارضة شركة .....الكائن مقرها المنطقة الصناعية ب..... في شخص مسيرها, التمست تعيين محضر قضائي من أجل معاينة القواطع المقلدة و حجزها حجزا تحفظيا.

ـ حيث أن العارضة لها علامة خاصة بالقواطع الكهربائية المسجلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لشهادة التسجيل المرفقة بالطلب و الصادرة عن ذات المعهد بتاريخ ..... تحت رقم ..... أي أن العارضة تستأثر بالحماية لهذه العلامة.

ـ حيث أن تاريخ الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو ..... أي أن مدة الحماية القانونية و المحددة بـ 10 سنوات مازالت قائمة.

ـ حيث أن السلع محل الشبهة بالتقليد هي نفس صنف السلع الأصلية طبقا لاتفاقية نيس المتعلقة بتصنيف البضائع و الخدمات.

ـ حيث أن طلب العارض عبارة عن طلب استصدار تدبير مؤقت منصوص عليه قانونا لا يمس بأصل الحق, مما يتعين الاستجابة له كونه مؤسس قانونا.

لـهـذه الأسـبـاب

نأمر بتعيين الأستاذ ..... محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء..... من أجل الانتقال إلى متجر المطلوب ضده (ش,هـ) الكائن مقره بشارع بودة ادرار قصد معاينة القواطع المقلدة التي تحمل علامة ..... التي

يقوم بتسويقها ووصفها وصفا دقيقا و تحرير محضر بالحجز يبين فيه المنتوج و العينة من العلامة المحجوزة ووضعه في حرز مختوم و مشمع مع ايداع نسخة من العينة بأمانة ضبط المحكمة من أجل مصادرتها إذا ثبت قضاء أنها مقلدة.

حرر بمكتبنا في:.....

رئيس المحكمة

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية محل الإثبات	
المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية محل الاثبات:	8
المطلب الأول: الركن المادي	9
الفرع الأول: الاعتداءات المشكلة لفعل التقليد	10
أولا: الاعتداءات المباشرة	10
ثانيا: الإعتداءات غير مباشرة	13
الفرع الثاني: صور التقليد	17
أولا: التقليد بالزيادة أو النقصان في الحروف أو إستبدالها	18
ثانيا: التقليد الجزئي للعلامة التجارية	19
ثالثا: التقليد عبر الأنترنت	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي	21
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي	22
أولا: عنصر الإرادة	22
ثانيا: عنصر العلم	23
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي	28
أولا: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص	28
ثانيا: القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)	30
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لدعوى التقليد محل الإثبات.	31
المطلب الأول: أشخاص دعوى التقليد	32
الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى محل الإثبات	33
أولا: النيابة العامة	33
ثانيا: الطرف المتضرر	34
الفرع الثاني: ضد من ترفع دعوى التقليد	41

أولا: المقلد شخص طبيعي.	41
ثانيا: المقلد شخص معنوي	43
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	45
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	45
الفرع الثاني: الإختصاص المحلي	47
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: وسائل إثبات التقليد في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: وسائل إثبات التقليد طبقا لقانون الممارسات التجارية	52
المطلب الأول: الإثبات عن طريق محاضر حجز المواد والسلع موضوع المخالفة	53
الفرع الأول: مفهوم الحجز:	54
أولا: تعريفه	54
ثانيا: أنواع الحجز وشروطه	55
الفرع الثاني: إجراءات الحجز	55
المطلب الثاني: الإثبات عن طريق محاضر المعاينة.	59
الفرع الأول: مفهوم المعاينة	59
أولا: تعريف المعاينة	59
ثانيا: الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة	60
الفرع الثاني: إجراءات المعاينة	65
المبحث الثاني: وسائل إثبات التقليد طبقا لقانوني الجمارك والعلامات	68
المطلب الأول: إثبات التقليد وفقا لقانون الجمارك.	69
الفرع الأول: مفهوم الحجز الجمركي	69
أولا: تعريف الحجز الجمركي.	70
ثانيا: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي	71
الفرع الثاني: إجراءات الحجز الجمركي	74
أولا: طرق تدخل الجمارك.	74
ثانيا: محاضر الحجز الجمركي.	77
المطلب الثاني: إثبات التقليد وفقا لقانون العلامات.	79

الفرع الأول: مفهوم الحجز الوصفي	80
أولا: تعريفه	80
ثانيا: طبيعة الحجز الوصفي	81
الفرع الثاني: إجراءات الحجز الوصفي:	84
خلاصة الفصل الثاني:	89
الخاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	95
الملاحق	101
الفهرس	113
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

الملخص:

يترتب على تسجيل علامة تجارية ما لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية اكتساب الحق الاستئثاري عليها لصاحبها وفي المقابل ينشأ التزام على الكافة بعدم الاعتداء عليها، وفي هذا الصدد فإن صاحب العلامة قد يجد نفسه في مواجهة جملة من الأفعال أو الأعمال التي تضر بعلامته وتحد من حقوقه الاستئثارية والتي من بينها التقليد، مما يدفعنا الى البحث عن وسائل اثبات تلك الأفعال لحماية هذه الحقوق. ولمعالجة ذلك قمنا بدراسة موضوع إثبات تقليد العلامة التجارية من خلال تحديد ماهية جريمة تقليد العلامة و كذا تبيان الوسائل المكرسة قانونا لأثبات التقليد الواقع عليها.

Résumé :

L'enregistrement d'une marque commerciale auprès de l'Institut National de la propriété Industrielle entraine l'acquisition du droit d'exclusivité sur cette marque au profit de son titulaire, en contre partie une obligation à tous, de ne pas porter atteinte à cette marque, est née. A cet égard, le titulaire de la marque peut se retrouver face à une série d'exclusivité, parmi lesquels la contrefaçon, ce qui nous mène à rechercher les moyens de preuve de ces actes afin de protéger ces droits.

Et pour traiter cela, nous avons effectué une étude dont l'objet est preuve de contrefaçon de marque commerciale à travers la détermination de ce que c'est le crime de contrefaçon de marque ainsi que de déterminer les moyens légalement consacrés afin d'apporter la preuve de la contrefaçon dont elle fait objet .